جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University

مجلة الرّاسخون
ARRASIKHUN JOURNAL

ARRASIKHUN JOURNAL

PEER-REVIEWED INTERNATIONAL JOURNAL

مجلّة الرّاسخون

مجلّة عالميّة محكّمة

ISSN: 2462-2508

Volume 12, Issue 1, March 2026

الإصدار الثاني عشر، العدد الأول، مارس 2026

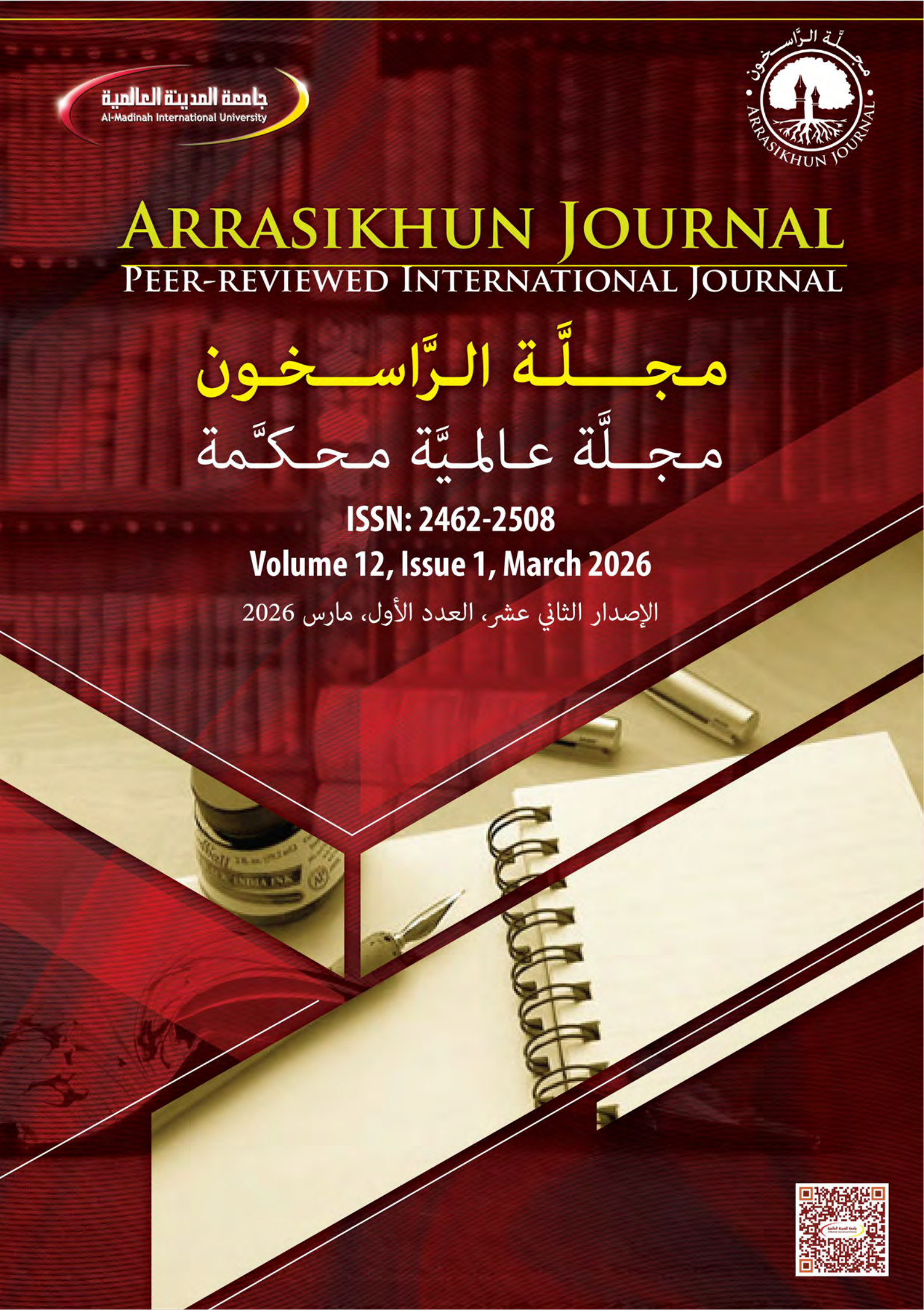

مجلة الراسخـــون

مجلة عالمية محكمة

ISSN:2462-2508

أبحاث الإصدار الثاني عشر، العدد الأول، مارس 2026

أولًا: الدراسات الإسلامية

البحث	صفحة
1. منهج الشيخ محمد علي طه الدرة (المتوفى 1428هـ) في التفسير بالمأثور	30_1
2. الإجماع في تفسير القرآن الكريم عند الإمام العز بن عبد السلام من خلال كتابه تفسير القرآن العظيم	58_31
3. نماذج من تحريرا الإمام ابن عامر الدمشقي رحمه الله من طريق طيبة النشر بداية من الأصول حتى آخر فرش الأنعام	92_59
4. البيع الإلكتروني بعد نداء الجمعة دراسة فقهية مقارنة	105_93
5. المنهج المقاصدي في معالجة النوازل: دراسة تأصيلية في الضوابط والاعتبارات	128_106
6. التدابير الوقائية لبقاء الروابط بين أفراد المجتمع وحمايته من الفتن من خلال سورة النور	147_129
7. منهج الصحابة في الرد على المخالف في مسائل الفروع ـ دراسة دعوية	169_148
8. منهج السلف في شروط الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر وآدابه	208_170

ثانياً: الدراسات اللغوية

البحث	صفحة
9. المفعول به المتكرر في الحزب السابع والخمسين دراسة نحوية دلالية	227_209
10. تداولية الأفعال الكلامية في القصص القرآني: قصتا إبراهيم ويوسف أنموذجا	250_228
11. دور الإعراب في توضيح المعنى في اللغة العربية	266_251
12. سيميائية اللون في دهشة القص: مقاربة دلالية سردية	293_267

أعضاء هيئة تحرير المجلة:

مدير هيئة التحرير: الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد صلاح الدين أحمد فتح الباب

نائب مدير هيئة التحرير أول: الأستاذ المساعد الدكتور/ سامي سمير عبد الفتاح عبد القوي

نائب مدير هيئة التحرير ثانٍ: الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد الكريم أحمد مغاوري

سكرتيرة المجلة: الأستاذة/ دينا فتحي حسين

محكمو أبحاث العدد (حسب الترتيب الأبجدي):

- الأستاذ المساعد الدكتور/ إبراهيم محمد أحمد البيومي
- الأستاذ المساعد الدكتورة/ أماني عطية السيد علي القطري
- الأستاذ الدكتور/ خالد حمدي عبد الكريم
- الأستاذ المساعد الدكتور/ سامي سمير عبد الفتاح عبد القوي
- الأستاذ المساعد الدكتور/ سمير سعيد حسين الحصري
- الأستاذ المشارك الدكتور/ السيد سيد أحمد محمد نجم
- الأستاذ المشارك الدكتور/ السيد محمد سالم
- الأستاذ المشارك الدكتور/ صلاح عبد التواب سعداوي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد الكريم أحمد مغاورى محمد
- الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد الله رمضان خلف مرسي
- الأستاذ المساعد الدكتورة/ عفاف عبده حداد
- الأستاذ المشارك الدكتور/ المتولي علي الشحات بستان
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد أحمد عبد المطلب عزب
- الأستاذ المساعد الدكتور/ محمد السيد إبراهيم البساطي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد شحاتة عبد الحميد الشرقاوي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد صلاح الدين أحمد فتح الباب
- الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد عبد الرحمن سلامة
- الأستاذ المشارك الدكتور/ ياسر عبد الحميد جاد الله النجار

Arrasikhun Journal، Volume 12, Issue 1, March 2026

ISSN: 2462-2508

منهج السلف في شروط الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر وآدابه

أ. د. مها بنت عبد الرحمن أحمد نتو

جامعة أم القرى كلية الدعوة وأصول الدين قسم العقيدة

manato@uqu.edu.sa

الملخص

المذهب الحق الذي ينبغي أن تتوافر الهمم على بيانه والإفادة منه هو مذهب السلف، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يعد من أشرف الأعمال، والقائمين به هم صفوة الأمة، وهناك ستة شروط للمحتسبين لابد من توافرها فيهم وهي: التكليف، والإسلام، والإخلاص، والمتابعة، والعلم، والقدرة. وشروط لا تعتبر فيهم وهي: العدالة، وإذن السلطان، والذكورة، والحرية. كما أن هناك آداباً يجب توافرها فيهم، وهي: الرفق والحلم وحسن الكلمة، والبدء بالنفس، والمساواة بين القرابة وغيرهم، والبدء بالأهم وتقديمه على غيره، والصبر، ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح، والحزم، والعفو، والعدل، والغيرة إذا انتهكت حرمات الله، وهجر أصحاب المعاصي وأهل البدع، والاحتساب بالقول والعمل، ومراعاة حال المدعو ومكانته. وهناك آداب يستحب توافرها فيهم وهي: العمل على إيجاد بديل عن المنكر، وتقليل العلاقات مع الناس إن كانت المصلحة في ذلك، والإسرار بالنصح، والتنويع في الأساليب، والتعاون مع غيرهم من المحتسبين. **منهج البحث العلمي**: الاستقراء، والاستنتاج، والتحليل لجهود علماء السلف الصالح للشروط والآداب –ما كان منها واجبا أو مستحبا – للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر والوصول بها إلى نتائج علمية واضحة. **إشكالية البحث**: بيان منهج السلف في شروط الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر وآدابه في ذلك.

كلمات مفتاحية: منهج –السلف– شروط– الآمر بالمعروف–الناهي عن المنكر– آداب.

Abstract

This study examines the methodology of the early Muslim scholars (al-salaf) concerning the conditions and ethical guidelines governing the practice of enjoining good and forbidding evil, a central religious duty in Islamic thought. The study identifies six essential conditions required of those undertaking this responsibility: legal accountability, adherence to Islam, sincerity, conformity to prophetic guidance, knowledge, and capability. It also clarifies conditions that are not required, including moral probity, authorization from political authority, maleness, and freedom. In addition, the study outlines the ethical principles that should guide this practice, including gentleness, forbearance, appropriate speech, self-accountability, impartiality, prioritization of more significant matters, patience, and the principle of preventing harm over attaining benefit. It further discusses recommended practices such as offering lawful alternatives to wrongdoing, maintaining discretion in advice, diversifying methods, and cooperating with others engaged in similar efforts. Employing inductive, inferential, and analytical methods, the study synthesizes the contributions of early scholars and presents clear conclusions regarding the governing conditions and ethical framework of this practice.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمد عبده ورسوله، والصلاة والسلام عليه وعلى آله وصحبه، ومن اتبع هديه إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الله –تعالى– قد وسم أمة محمد ﷺ بالخيرية؛ فقال –مادحا إياهم–: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [آل عمران، جزء من الآية: ١١٠].وفي الآية ما لا يخفى من بيان لمكانتها.وشرف الانتماء لهذه الخيرية تحقيق شرطين هما: الإيمان بالله –تعالى–، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. يقول عمر بن الخطاب ﷺ: " يا أيها الناس مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ تِلْكُمُ الأُمَّةِ فَلْيُؤَدِ شَرْطَ اللَّهِ فِيهَا " [1].

وأما عدم القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وخاصة على المحتسبين [2] فإنه يوقع الأمة في بلاءين أولهما: الخروج من أمة محمد ﷺ، وثانيهما: التشبه بالمعذبين من أهل الكتاب، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ [المائدة: 79]. وأعلى درجات النقاء والطهارة تتأتى من أداء واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأنه يخرج الناس من الكفر إلى الإيمان، ولنا في دعوات الأنبياء والرسل –عليهم السلام– أقوى برهان على ذلك؛ ولأنه يحفظ الدين، ويبقي رايته عالية، ويقمع الرذائل والمعاصي، فلا تشيع بين المسلمين، وإن أطلت برأسها قمعها، فظلت منحسرة.

ومن هنا أحببت الكتابة عن " منهج السلف في شروط الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر وآدابه ".

أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

1. بيان للشروط الواجب توافرها في الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، وغير الواجبة، وربطها بمنهج السلف الصالح.
2. بيان للآداب الواجبة، والمستحب توافرها فيهم.
3. فضل القائمين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهم –مع استجماعهم شروطه– صفوة الصفوة الذين اصطفاهم الله من هذه الأمة للقيام بهذا العمل العظيم.بل هم الغرباء من أهل السنة الذين يميزونها عن أهل الأهواء والبدع، الداعون إليها الصابرون على أذى المخالفين.

الصعوبات التي واجهتني في كتابته: وقد كان من أهمها:

1. البحث في نصوص القرآن والسنة عن تلكم الشروط والآداب التي ينبغي ويستحب توافرها في المحتسب.
2. تتبع كلام علماء السلف في تلكم الشروط والآداب، ومراجعتها في مظانها؛ للاستفادة من علومهم وأفهامهم، وما بذلوا من النصيحة للمسلمين.

(1) رواه الطبري في "تفسيره" (29/4)، وذكره السيوطي في "الدر المنثور" (293/2).

(2) الاحتساب هو: الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله. ينظر/ الأحكام السلطانية للماوردي (ص391).

3. ندرة المصادر والمراجع التي تخدم هذا الموضوع.

وقد ذلل الله –تعالى– لي تلك الصعوبات –بمنه وكرمه–؛ فحصلت على ضالتي فيها، وبذلت الجهد –قدر المستطاع– للسداد فيها، ولا أدعي الكمال؛ فإنه لله وحده.

إشكالية البحث:

بيان منهج السلف في شروط الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر وآدابه في ذلك.

أهداف البحث:

1-تأصيل جهود السلف الصالح في الشروط والآداب –ما كان منها واجبا أو مستحبا –للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر.

2-إظهار أهمية الحسبة في هذا العصر –والذي لا تخفي على ذي لبّ، سيما مع كثرة المنكرات وتنوعها.

3-أهمية العلم بتلك الشروط والآداب للمحتسبين المعينين من قبل الدولة خاصة، والمتطوعين عامة.

منهج البحث العلمي:

الاستقراء، والاستنتاج، والتحليل لجهود علماء السلف الصالح للشروط والآداب –ما كان منها واجبا أو مستحبا – للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر والوصول بها إلى نتائج علمية واضحة.

حدود البحث:

جمع الآيات القرآنية، وما صح من أحاديث السنة، وما ثبت من أقوال السلف للشروط والآداب الواجب والمستحب توافراها في المحتسب، والرد على من قال بسقوط ذلك العمل عنه إن لم يؤدي تلك الشروط ويتصف بتلك الآداب.

إجراءات التدقيق:

1. تخريج الآيات القرآنية، مع الاهتمام بضبطها.
2. تخريج الأحاديث والآثار؛ فإذا كانت في "الصحيحين" أو أحدهما – فهما قد جاوزا القنطرة. وإلا خرجتها من بقية كتب السنة، وبينت صحتها أو حسنها ممن حكم عليها من أهل الحديث المعتبرين.
3. الترجمة لغير المشهورين من الأعلام، وكذلك الحال بالنسبة للأماكن والبلدان.
4. عزو الأبيات الشعرية إلى قائليها قدر المستطاع، واحالتها إلى مصادرها، أو بيان من نقلها ما أمكنني ذلك.
5. شرح الألفاظ الغريبة.

خطة البحث:

مكونة من مقدمة ومبحثين، وخاتمة، وفهارس للمصادر والمراجع، تفصيلها فيما يلي:

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهدافه،ومنهج البحث العلمي فيه، وحدوده . وإجراءات التدقيق، وخطته.

ومبحثين هما:

المبحث الأول: الشروط الواجب توافرها في الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر، وشروط لا يجب توافرها فيه.

المبحث الثاني: الآداب الواجب توافرها في الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر، والمستحب توافرها فيه.

– فهم خاطئ والرد عليه.

* الخاتمة، وفيها أهم نتائج البحث، وتوصياته.

* فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول: الشروط الواجب توافرها في الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر [1]، وشروط لا يجب توافرها فيه، وفيه مطلبان هما:

المطلب الأول: الشـــروط الواجب توافرها في الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر:

الشَّـرْطُ –بسـكون الراء– لغة هو: الإلزام بالشـيء والتزامه [2]. والمقصود بالشروط –هنا– ما عرفه الأصوليون بقولهم: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، أي: لا يلزم من وجوده وجود المشروط[3]. فالشرط –كما قرره أهل الأصـــول– ليس جزءاً من العمل لكن لا يصح العمل إلا به.

ويشـــترط للآمر بالمعروف، والنـاهي عن المنكر أن يكون على ما توجبه الشريعة وتقتضيه [4]، وتفصيل تلك الشروط وفق التقسيم المدون في الجدول التالي:

الشروط الواجبة (ستة)	الشروط الغير واجبة (أربعة)
1. الإسلام	1. العـــدالـــة والحـرص عـلـى تـربـيـة النفس وإصلاحها
2. التكليف	2. تولية ولي الأمر أو نائبه.
3. الإخـــــلاص وإحضار النية	3. الذكورة.
4. العلم	4. الحرية.
5. المتابعة	
6. الـــقـــدرة والاستطاعة والأمانة	

وفيما يلي بيان بالشـــروط الواجب توفرها في الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر:

1- **الإســـلام** [5]: فلا يجوز تولية الكافر؛ إذ لو كـان ذلـك جـائزاً لفعلـه النبي ﷺ ولو مرة واحـدة؛ ليدل على الجواز، ولهذا قال: (الإســـلامُ يعلو ولا يُعلى) [6]، والحديث فيه عموم فضـل الإسـلام [7]، ودليل على علو أهل الإســـلام على أهل الأديان في كل أمر على إطلاقه [8].

ثم إن القيـام بشـــعيرة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر إحدى العبادات التي تعبد الله بها بعض عباده

(1) ينظر فيما يتعلق بتلك الشـــروط / مجوع الفتاوى لابن تيمية (482/14)، و(337/15-339)، و(295/18-298)، و(134/28- 153،137-171،165-180)، (30/ 370)، ومفتاح دار السعادة لابن القيم (306/3).

(2) ينظر / القاموس المحيط للفيروز آبادي (381/2).

(3) ينظر / تقريـب الوصـــول لعلم الأصـــول لابن جزي الكلبي (173/1)، وروضـــة النظر لابن قدامة (ص75) للمقدســـي، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لخالد الســـبت (ص164-165).

(4) ينظر / شـرح العقيدة الواسـطية لابن تيمية، بشـرح الشـيخ ابن عثيمين (2 /330).

(5) ينظر / تنبيه الغافلين للنحاس (1/ 488)،ومفتاح الســـعادة (306/3).

(6) رواه البيهقي في "سـننه" (233/9) ح (12281)، وذكره ابن حجر في "فتح الباري" (526/10)،وقال: " وسـنده صـحيح"، وحسنه الألباني في "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل " ح (1268)، وأورده البخاري معلقا وموقوفا على ابن عباس – رضـي الله عنهما- في "صـحيحه" (453/1)، كتاب: الجنائز، باب: باب إذا أسْلَمَ الصبيُّ فماتَ هل يُصلَّى عليه، وهل يعرَضُ على الصبيّ الإسلامُ؟

(7) ينظر / تيسـر العلام شـرح عمدة الأحكام، لعبد الله آل بسـام (794/2).

(8) ينظر / سبل السلام للصنعاني (498/2).

المؤمنين فكيف يؤديها من جحد أصل الإسلام؟! فـ " الكافر ممنوع من إنكار المنكر؛ لما فيه من السلطنة، والعز وأعلاه باليد، ثم باللسان، ثم بالقلب" [1].

وهنا سؤال: لو قام الكافر بإنكار المنكر.. فهل يبقى على المسلم إنكار له؟!

والجواب على هذا أن يُقال: ليس على المسلم إنكار بعد إزالة المنكر؛ لأنه لا وجود للمنكر.. فإن كان المسلم عالما بالمنكر قبل إنكار الكافر له كان إنكاره متعيناً على المسلم فيُلام على الترك. وفي حال بقاء المنكر بعد إنكار الكافر له فلا ريب أن هذا مما لا يُعفى المسلم من إنكاره أبداً [2].

2- **التكليف**[3]: وبهذا الشرط يخرج غير الْمُكَلَّفَ كالمجنون والصبي، والْمُكَلَّفَ في اصطلاح الفقهاء[4] هُوَ: الْبَالِغُ الْعَاقِلُ. وكون هذا الشرط يُعد من شروط الوجوب لكن لا يعني ذلك أن غير البالغ لا يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر بل يكون ذلك مندوباً في حقه. كما هو الحال في الصلاة والصوم والحج ونحو ذلك مما هو معلوم [5]. ولا يصح منعه من ذلك؛ لأنه من أفضل أنواع الخير.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: " والعقل المشروط في التكليف لا بد أن يكون علوماً يميز بها الإنسان بين ما ينفعه وما يضره، فالمجنون الذي لا يميز بين الدراهم والفلوس، ولا بين أيام الأسبوع، ولا يفقه ما يُقال له من الكلام ليس بعاقل. أما منْ فهم الكلام وميز بين ما ينفعه وما يضره فهو عاقل"[6].

ولهذا فإنَّ المكلف هو الذي يميز بين الخير والشر، والضار والنافع، فيصح عمله للخير، وإن لم يجب عليه، قال ابن تيمية: " ولهذا كانت الأقوال في الشرع لا تعتبر إلا من عاقل يعلم ما يقول ويقصده، فأما المجنون والطفل الذي لا يميز فأقواله كلها لغو في الشرع لا يصح منه إيمان ولا كفر، ولا عقد من العقود، ولا شيء من الأقوال باتفاق المسلمين..."[7].

وقال النووي –رحمه الله [8]مبيناً أن الصبي المراهق للبلوغ المميز وإن لم يكن مكلفا فله إنكار المنكر– ما نصه:

" ومما يتعلق بهذا الفصل أن الرجل والمرأة والعبد الفاسق والصبي المميز يشتركون في جواز الإقدام على إزالة سائر المنكرات، ويُثاب الصبي عليها كما يُثاب البالغ، ولكن إنما تجب إزالته على المكلف القادر"[9].

3- **الإخلاص واحضار النية**: فأساس قبول الأعمال، وحصول ثواب الله –تعالى– هو إخلاص الأعمال له –تعالى–؛ فإن من احتسب الأمر

(1) الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح (185/1) ونسبه لابن الجوزي.

(2) ينظر / الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للسبت (ص164-165).

(3) ينظر / مفتاح دار السعادة (306/3).

(4) يراجع في ذلك على سبيل المثال لا الحصر –: حاشية رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين بن عابدين (279/1)، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل للخطاب (60/1).

(5) ينظر / مفتاح دار السعادة (306/3)، والأمر بالمعروف للسبت (ص170).

(6) مجموع الفتاوى (286/9).

(7) المرجع السابق (99/14).

(8) هو يحي بن شرف بن مري بن حسن النووي، الدمشقي، الشافعي، فقيه، حافظ، محدث، لغوي، ولد بنوى من أعمال حوران سنة 631هـ، ثم انتقل إلى دمشق، وقرأ بها كثيراً من العلوم، وولي مشيخة دار الحديث بعد أبي شامة، له مصنفات بديعة منها: " رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين –ط، و"المجموع شرح المهذب–ط"، توفي بنوى عام 677هـ. ينظر / البداية والنهاية (24/13)، والنجوم الزاهر لابن تغري بردي (73278).

(9) روضة الطالبيين وعمدة المفتين للنووي (18/5).

بالمعروف والنهي عن المنكر وفقه الله للقيام بهذه المهمة السامية، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ﴾ [البينة:5]، و روى البخاري –رحمه الله– [1] من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إِنَّمَا الأَعْمَالُ بالنِّيات، وإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِىءٍ ما نَوَى...). وقال أيضا: (قَالَ اللهُ –تَبَارَكَ وَتَعَالَى–: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ. مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ) [2]، وكتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري –رضي الله عنهما[3]: " مَنْ خَلصَتْ نِيَّتُهُ كَفَاهُ اللَّهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ" [4]، وكفى المحتسب المخلص بذلك من فضل.

فالإخلاص هو حقيقة الإسلام؛ إذ الإسلام هو الاستسلام لله لا لغيره، فمن لم يستسلم لله فقد استكبر، ومن استسلم لله ولغيره فقد أشرك، وكلاهما ضد الإسلام، وهو ضد لهما.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: " وتحقيق ذلك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو من أوجب الأعمال وأفضلها وأحسنها، وقد قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لِيَبۡلُوَكُمۡ أَيُّكُمۡ أَحۡسَنُ عَمَلٗاۚ ﴾ [الملك، جزء من الآية: 2] وهو أخلصه وأصوبه؛ فإن العلم إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل حتى يكون خالصاً صواباً، والخالص: أن يكون لله، والصواب أن يكون على السنة. فالعمل الصالح لا بد أن يراد به وجه الله –تعالى–؛ فإن الله لا يقبل من العمل إلا ما أريد به وجهه وحده؛... وإذا كان هذا حد كل عمل صالح: فالآمر بالمعروف والناهي عن المنكر يجب أن يكون هكذا في حق نفسه " [5].

كما بين الشيخ محمد بن عبد الوهاب –رحمه الله– أن الإخلاص يجب أن يكون ملازماً لكل عمل، وخاصة في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وفي ذلك يقول: "... فإذا خاف أحد منكم من بعض إخوانه قصداً سيئاً، فلينصحه برفق، وإخلاص لدين الله، وترك الرياء، والقصد الفاسد "[6].

ويجب التنبيه –هنا– إلى مدخل شيطاني يوسوس به إبليس وأعوانه في نفوس بعض الغيورين فيشككهم في إخلاصهم، وبالتالي يثبطهم عن القيام بمثل هذا العمل العظيم.. أو يقعدهم عنه ابتداء؛ تحاشيا للشهرة أو الانزلاق بالعجب أو الرياء أو السمعة [7]. وهنا لا ينبغي الالتفات إلى شيء من هذه

(1) في "صحيحه" (9/1) ح (1)، كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدءُ الوَحْي إلى رسولِ اللهِ ﷺ.

(2) رواه مسلم في "صحيحه" (92/18) ح (7424)، كتاب: الزهد والرقاق، باب: من أشرك في عمله غير الله، وفي نسخة: باب تحريم الرياء.

(3) هو: عبد الله بن قيس مشهور بكنيته واسمه جميعا لكن كنيته أكثر. أسلم بمكة وهاجر إلى أرض الحبشة، ثم قدم مع أهل السفينتين ورسول الله ﷺ بخيبر. مات بالكوفة في داره بجانب المسجد، واختلف في وقت وفاته فقيل: سنة اثنتين وأربعين، وقيل: سنة أربع وأربعين، وقيل: سنة خمسين، وقيل: سنة اثنتين وخمسين. ينظر / الاستيعاب لابن عبد البر (226/4)، والإصابة لابن حجر (221/7).

(4) ذكره الدار قطني في "سننه"، وأبو نعيم في "الحلية " (72/1)، وابن عبد البر في "الاستذكار" (99/7)، واللفظ لهما.

(5) مجموع الفتاوى (121/28).

(6) مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب الشخصية (289/5).

(7) ذكر الشيخ خالد عثمان السبت في كتابه "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" (ص282–293) أقسام الناس بالنسبة للقيام للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعدمه (أحد عشر نوعا)، وبين طريقة علاج كل نوع، وقد أجاد في ذلك وأفاد.

الوسـاوس[1]، وإنما تجب الإسـتعاذة من الشـيطان ووسوسته. قال الشيخ حمد بن عتيق –رحمه الله–: " ولكن قد فتح الشـيطان لكثير من الناس أبواباً من الشر في إسقاط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وألقاها على أناس فيهم شـبهة دين حتى اعتقدوها أعذراً لهم،وإنما هي من زخارف الشياطين، ولكن إذا تبين أن الزاني والسارق وشارب الخمر أحسن حالاً عند الله من هؤلاء الجنس فهذا كاف في شـناعة مذهبهم وسوء منقلبهم " [2].

4- **المتابعة**: فهي شـرط في قبول عمل الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر؛ لقوله تَعَالَىٰ:﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴾ [الكهف، جزء من الآية: ١١٠]، والعمل الصالح هو: العمل الصائب الموافق لهدي المصـطفى ﷺ، وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [آل عمران: 31]، " ومن الصـلاح أن يأتي بالأمر والنهي على الصراط المستقيم، والصراط المستقيم أقرب الطرق، وهو الموصل إلى حصول القصد " [3].

وكل أمر بمعروف أو نهي عن منكر لا ينتهجان ذلك المنهج السـوي فلهما من المفارقة لمنهج النبي ﷺ والذي هو منهج السـلف بقدر المخالفة له؛ إذ منهجهم لا يقتصر على مسائل الصفات فقط أو قضـايا العلم والاعتقاد، بل ذلك يكون في تلك القضايا وغيرها من الأمور العلمية؛ وإنما كثر التدوين في مسائل الصفات خاصة ومسائل الاعتقاد عامة؛ لكثر المخالفين فيها من جهة، ثم لخطورة الخلاف في تلك القضايا من جهة أخرى [4].

5-العلم: لا بد لمن يقوم بالأمر بالمعروف وينهى عن المنكر أن يكون على علم بموقع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن يكون على علم بحال من يأمره وينهاه؛ حتى يقتصـر في تصـرفه على حدود الشـرع الحنيف؛ لأنه إذا كان جاهلاً بهذه الأمور، فإنه سـيفسـد أكثر مما يصـلح، ولذا قال بعض العلماء: "إن على من يقوم بمهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكون عالماً بما يأمر به، وعالماً بما ينهى عنه"[5]. وكذلك حتى لا يُنكرَ شيئا معروفا يظنُّه منكرًا والعكس.

يقول شيخ الإسلام ابن تيميَّة –رحمه الله–: "فلا بدّ من العلم بالمعروف والمنكر والتمييز بينهما، ولا بدّ من العلم بحال المأمور والمنهي... وهو أقرب الطرق إلى المقصود" [6].

وقال أيضاً: " لا بد من العلم والرفق والصبر، فالعلم قبل الأمر والنهي، والرفق معه، والصبر بعد" [7].

وأكد الشيخ محمد بن عبد الوهاب –رحمه الله– على ضرورة الحذر من التسرع في الإنكار بلا علم، وبين أن على المحتسـب: "أن يعرف ما يأمر به وينهى عنه"[8]، كما أن: " أول درجات الإنكار: معرفتك أن هذا مخالف لأمر الله" [9].

ويكون علمه في الحالات التالية:

(1) ينظر / المرجع السابق (ص172).

(2) ينظر / مجموعة رسائل الشيخ حمد بن عتيق (ص37).

(3) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية (ص22-28).

(4) ينظر / الأمر بالمعروف للسبت (173-174).

(5) مختصر منهاج القاصدين (ص164).

(6) مجموع الفتاوى (121/23).

(7) المرجع السابق (134/28).

(8) مجموع مؤلفات الشـيخ محمد بن عبد الوهاب الشـخصـية (284/5).

(9) المرجع السابق، الموضع نفسه.

1.العلم بحكم الشرع فيما يأمر به أو ينهي عنه، فلا يأمر إلا بما علم أن الشرع أمر به، ولا ينهي إلا عما علم أن الشرع نهي عنه، لا يعتمد في ذلك على ذوق ولا عادة؛ لقوله تعالى لرسوله ﷺ: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ﴾ [المائدة، جزء من الآية: ٤٨]، وقوله تعالى:﴿ وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا ﴾ [الإسراء:36]، وقوله تعالى:﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ ﴾ [النحل:116].فلو رأى شخصاً يفعل شيئاً الأصل فيه الحل، فإنه لا يحل له أن ينهاه عنه حتي يعلم أنه حرام أو منهي عنه. ولو رأي شخصاً ترك شيئاً يظنه الرائي عبادة، فإنه لا يحل له أن يأمره بالتعبد به حتي يعلم أن الشرع أمر به.

قال الشوكاني –رحمه الله– [1]: " فالدليل على كون ذلك الشيء معروفا أو منكرا: هو الكتاب أو السنة "[2].

2. العلم بحال المأمور والمنهي والحجة والبيان : هل هو ممن يوجه إليه الأمر أو النهي أم لا؟ فلو رأي شخصاً يشك هل هو مكلف أم لا، لم يأمره بما لا يؤمر به مثله حتي يستفصل. وأن يكون عالماً بحال المأمور حال تكليفه، هل قال بالفعل أم لا ؟

فلو رأي شخصاً دخل المسجد ثم جلس، وشك هل صلي ركعتين، فلا ينكر عليه، ولا يأمره بهما، حتى يستفصل. ودليل ذلك أن النبي ﷺ كان يَخْطبُ يَوْمَ الْجُمْعَةِ. فَقَالَ: (أَصَلَّيْتَ؟ قَالَ: لاَ. قَالَ:قُمْ فَصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ)[3] .

وكذلك مما يلزمه عدم الإنكار إلا بالحجة والبيان، ورحم الله شيخ الإسلام ابن تيمية حين قال: " ومما يجب أن يعلم أن الذي يريد أن ينكر على الناس ليس له أن ينكر إلا بحجة وبيان؛ إذ ليس لأحد أن يلزم أحداً بشيء، ولا يحظر على أحد شيئاً بلا حجة خاصة؛ إلا رسول الله ﷺ المبلغ عن الله. الذي أوجب على الخلق طاعته فيما أدركته عقولهم، وما لم تدركه، وخبره مصدق فيما علمناه، وما لم نعلمه، وأما غيره إذا قال هذا صواب أو خطأ، فإن لم يبين ذلك بما يجب به اتباعه، فأول درجات الإنكار أن يكون المنكر عالماً بما ينكره، وما يقدر الناس عليه، فليس لأحد من خلق الله كائناً من كان أن يبطل قولاً أو يحرم فعلاً إلا بسلطان الحجة، وإلا كان ممن قال الله فيه: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ سُلۡطَٰنٍ أَتَىٰهُمۡ إِن فِي صُدُورِهِمۡ إِلَّا كِبۡرٞ مَّا هُم بِبَٰلِغِيهِۚ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ﴾ [غافر:56]،

(1) هو: العلامة محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليماني الصنعاني، ولد عام 1173هـ، بهجرة شوكان باليمن، ونشأ في صنعاء، وتوفي فيها عام 1250هـ.كان عالماً بالتفسير والحديث والفقه، من مصنفاته: " فتح القدير–ط"، و" البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع–ط"، وغيرهما. الأعلام للزركلي (160/4).

(2) إرشاد الفحول للشوكاني (141/1).

(3) رواه مسلم في "صحيحه" (125/6) ح (1970)، كتاب: الجمعة، ب: التحية والإمام يخطب.

وقال فيه: ﴿ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ سُلۡطَٰنٍ أَتَىٰهُمۡ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْۚ كَذَٰلِكَ يَطۡبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلۡبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٖ ﴾ [غافر:35].

3.الفقه فيما يأمر بعد، وينهى عنه؛ فما اختص بعلمه العلماء من دقائق الأفعال والأقوال وما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه، ولا لهم إنكاره بل ذلك للعلماء؛ لأن الجاهل قد يأمر بما ليس بمعروف وينهى عما ليس بمنكر [1].

ومما يظهر أهمية العلم والبصيرة فيما يأمر المحتسب من المعروف، وفيما ينهى عن المنكر، ما فعله العابد عن جهل حين قتل التسعة والتسعين نفسا، ثم جاء يسأل الراهب عن التوبة، فقد جاء في "صحيح مسلم"[2]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[3]ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (أَنَّ رَجُلاً قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْساً. فَجَعَلَ يَسْأَلُ: هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَأَتَى رَاهِباً فَسَأَلَهُ فَقَالَ: لَيْسَتْ لَكَ تَوْبَةٌ. فَقَتَلَ الرَّاهِبَ. ثُمَّ جَعَلَ يَسْأَلُ. ثُمَّ خَرَجَ مِنْ قَرْيَةٍ إِلَى قَرْيَةٍ فِيهَا قَوْمٌ صَالِحُونَ. فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ. فَنَأَى بِصَدْرِهِ. ثُمَّ مَاتَ. فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلاَئِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلاَئِكَةُ الْعَذَابِ. فَكَانَ إِلَى الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ أَقْرَبَ مِنْهَا بِشِبْرٍ. فَجُعِلَ مِنْ أَهْلِهَا).

6-**القدرة والاستطاعة والأمانة:** فيكون قادراً على القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا ضرر يلحقه، فإن لحقه ضرر، لم يجب عليه، لكن إن صبر وقام به، فهو أفضل؛ لأن جميع الواجبات مشروطة بالقدرة والاستطاعة، لقوله تعالى:﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ [التغابن، جزء من الآية: 16]، وقوله تعالى:﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾ [البقرة، جزء من الآية: 286]، أي " لا يكلف أحداً فوق طاقته، وهذا من لطفه –تعالى- بخلقه، ورأفته بهم، وإحسانه إليهم" [4].وصح عن النبي ﷺ أنه قال: (دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ) [5]. وذكر ابن عبد البر –رحمه الله-[6] الاجماع على وجوب تغيير المنكر مقيدا بالاستطاعة فقال: " أجمع المسلمون أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه... والأحاديث عن النبي ﷺ في تأكيد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة جدًا، ولكنها كلها مقيدة بالاستطاعة " [7].

(1) شرح الواسطية لابن عثيمين (2/330-332).

(2) (17/72) ح (6958)، كتاب: التوبة، باب: باب قبول توبة القاتل، وإن كثر قتله.

(3) أبو سعيد الخدري: اسمه سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن الخزرج الأنصاري الخدري، كان من الحفاظ المكثرين العلماء الفضلاء العقلاء، استصغر يوم أحد ثم كان أول مشاهده الخندق وشهد مع رسول الله ﷺ ثنتي عشرة غزوة، وروى عنه أحاديث كثيرة وعن جماعة من الصحابة. مات سنة أربع وسبعين، وقيل: قبلها بعشر سنين. ينظر / الاستيعاب (4/223)، والبداية والنهاية (9/3).

(4) تفسير ابن كثير (1/569).

(5) رواه البخاري في "صحيحه" (5/100) ح(7288)، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، ب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ.

(6) هو أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، حافظ المغرب، أحد الأئمة الأعلام المشار إليهم بالسنان حفظا وفقهاً وفهماً، ولد سنة 368هـ، ومات بشاطبة سنة 463هـ. ينظر / كتاب الصلة لابن بشكوال (ص677-679)، والديباج المذهب لابن فرحون (2/367-370).

(7) التمهيد لابن عبد البر (23/271).

وإذا أمر شخصاً بمعروف وخاف أن يقتله، فإنه لا يلزمه أن يأمره؛ لأنه لا يستطيع ذلك، بل قد يحرم عليه حينئذ. وقال بعض العلماء: بل يجب عليه الأمر والصبر، وإن تضرر بذلك مالم يصل إلى حد القتل. لكن القول الأول أولى؛ لأن هذا الأمر إذا لحقه الضرر بحبس ونحوه، فإن غيره قد يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خوفاً مما حصل، حتى في حال لا يخشي منها ذلك الضرر. وهذا ما لم يصل الأمر إلي حد يكون الأمر بالمعروف من جنس الجهاد، كما لو أمر بسنة ونهي عن بدعة، ولو سكت، لاستطال أهل البدعة على أهل البدعة على أهل السنة، ففي هذه الحال يجب إظهار السنة وبيان البدعة؛ لأنه من الجهاد في سبيل الله، ولا يعذر من تعين عليه بالخوف على نفسه [1].

ووضح الفقهاء –رحمهم الله– قواعد فقهية في ذلك نحو: " الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف"، وقاعدة: " الضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام "، و" تُدفع أعظم المفسدتين بارتكاب أخفهما، إذا لم يكن من ارتكاب أحدهما بداً " [2].

أما الأمانة فهي ترجع إلى خشية الله، فلا يشتري بآياته ثمنا قليلا، ويترك خشية الناس، واجتماع القدرة والأمانة في الناس قليل، ولكن لا بد من الاجتهاد في توافرهما في الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴾[القصص:26]،، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَقَالَ ٱلْمَلِكُ ٱئْتُونِى بِهِۦٓ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِى ۖ فَلَمَّا كَلَّمَهُۥ قَالَ إِنَّكَ ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ ﴾ [يوسف:54].

المطلب الثاني: الشروط الغير معتبرة فيه، وهي:

1. **العدالة والحرص على تربية النفس وإصلاحها:** والعدالة في اللغة: الاستقامة [3]، واصطلاحاً: الاستقامة على الدين الحق، واجتناب ما هو محظور شرعاً [4]، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية [5] تعريفا آخر لها عند الفقهاء بأنها هي: " الصلاح في الدين والمروءة؛ باستعمال ما يُجمله ويُزينه، وتجنب ما يُدنسه ويُشينه ".

و كلاهما يؤديان نفس المعنى، والأدلة على ذلك قوله تعالى: ﴿ ۞ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ [البقرة:44]، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ . كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ [الصف:2-3]، ومن السنة ما رواه مسلم في "صحيحه" [6] مرفوعا: (يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ. فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ [7]. فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ

(1) شرح الواسطية لابن عثيمين (2/332-333).

(2) ينظر / الحسبة النظرية والعملية عند شيخ الإسلام ابن تيمية، د ناجي حسن حضيري (ص93)، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأحمد بن محمد الخلال (ص63).

(3) ينظر / القاموس المحيط (4/13).

(4) ينظر / التعريفات للجرجاني (ص147).

(5) في "مجموع الفتاوى" (28/249).

(6) (18/94) ح (7432)، كتاب: الزهد والرقاق، باب: عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله، وينهى عن المنكر ويفعله.

(7) فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ – بالدال المهملة–، قال أبو عبيد: "الأقتاب الأمعاء"، قال الأصمعي: "واحدها قتبة"، وقال غيره: " قتب"، وقال ابن عيينة: "هي ما استدار في البطن وهي الحوايا والأمعاء وهي الأقصاب واحدها قصب، والإندلاق خروج الشيء من مكانه"، وقال ابن الأثير: "ومنه: انْدَلَق السَّيف من جَفْنِه، إذ =

بِالرَّحَى. فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ. فَيَقُولُونَ: يَا فُلاَنُ مَا لَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: بَلَى. قَدْ كُنْتُ آمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلاَ آتِيهِ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ).

ومن ذلك يتبين أن مما ينافي الاستقامة عدم موافقة العمل للقول، أي ينافي العدالة، والحديث فيه التحذير من مخالفة القول للعمل وقبح عمل من يفعل ذلك أو يتساهل فيه، وبهذا يعلم أن التوبيخ وقع على نسيان نفسه من المعروف الذي أمر به، وليس على أمره ونهيه.

والمحتسب يعمل إذاً بالواجب قبل أن يأمر الناس به، ويجتنب المحرم قبل أن ينهى الناس عنه [1].

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– اتفاق العلماء على اشتراط العدالة في المحتسب المولَّى، فقال:

" فإن الأئمة متفقون على أنه لا بد في المتولي، من أن يكون عدلاً أهلاً للشهادة " [2].

ومن "كان بهذه الصفة رهبه المأمور، وربما استجاب إليه ورجع إلى قوله؛ تعظيماً لله –سبحانه– ولدينه، ولأن من هذه صفته فكلامه أوقع في النفوس، وأقرب إلى القلوب.وإذا كان يخالف ما يأمر به وينهى عنه قيل له: مُرْ على نفسك وأنهها. وربما صار ذلك ذريعة إلى الإيقاع به، وقد قال سبحانه في صفة نبيه شعيب عليه السلام[3]: **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أُخَالِفَكُمۡ إِلَىٰ مَآ أَنۡهَىٰكُمۡ عَنۡهُۚ ﴾ " [4][هود، جزء من الآية: 88].

وذهب بعض العلماء إلى عدم اشتراط العدالة في الآمر المعروف والناهي عن المنكر، ومن هؤلاء ابن كثير –رحمه الله– [5] فقد قال: " لكنه –والحالة هذه– مذموم على ترك الطاعة وفعله المعصية؛ لعلمه بها ومخالفته على بصيرة؛ فإنه ليس من يعلم كمن لا يعلم، ولهذا جاءت الأحاديث في الوعيد على ذلك"[6].

" وهذا واعلم أن القسمة رباعية؛ فالناس أحد أربعة أشخاص تجاه إنكار المنكر:

فالأول: من لا يأتيه وينهى عنه، وهذا أعلى الأقسام.

والثاني: من يأتيه ولا ينهى عنه.

والثالث: من يأتيه وينهى عنه.

والرابع: من يأتيه ولا ينهى عنه،وهذا أضعفها " [7].

2. **تولية ولي الأمر أو نائبه:** فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين على المحتسب المولَّى، ولا بد له من قوة ومنعة تسنده؛ إذ يستمد قوته بعد قوة الله من قوة السلطان ومنعته؛ ليستطيع أن يقوم بما كُلّف به من مهام؛ لنشر المعروف وإزالة المنكر؛ ولأن له أن يتخذ الأعوان والجند ولا يكون ذلك إلا بإذن السلطان، وإلا حدثت فتنة وقتال، ولأن له

شقَّه وخرج منه". ينظر / شرح النووي (94/18)، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير (70/3).

(1) ينظر / مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب الشخصية (44/5).

(2) مجموع الفتاوى (254/28).

(3) ينظر / تفسير الطبري (4/9).

(4) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للقاضي أبي يعلى (ص47).

(5) هو: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، الدمشقي، الإمام، الحافظ، المفسر، المؤرخ، الفقيه، من مصنفاته: "تفسير القرآن العظيم –ط"، و"البداية والنهاية –ط"، توفي سنة 774 هـ.ينظر / طبقات الحفاظ للذهبي (523/1)، والشذرات لابن العماد (231/6).

(6) تفسير ابن كثير (151/1)، وينظر أحكام القرآن لابن العربي (266/1).

(7) الأمر بالمعروف للسبت (ص186-187).

التعزير وهو لا يكون إلا بصلاحيات يمنحها له ولي الأمر أو نائبه. وبالتالي يجب على ولي الأمر تولية الأصلح للحسبة إن لم يستطع أن يقوم هو نفسه بذلك، وعليه أن يمنحه الصلاحيات الضرورية لإقامة المعروف وإزالة المنكر، وعقوبة من خالف أمره ونهيه[1].

قال ابن تيمية: " فيجب عليه البحث عن المستحقين للولايات من نوابه على الأمصار من الأمراء، الذين هم نواب ذي السلطان والقضاة ونحوهم، ومن أمراء الأجناد، ومقدمي العساكر الصغار والكبار وولاة الأمور... وعلى كل واحد من هؤلاء أن يستنيب ويستعمل أصلح من يجده، وينتهي ذلك إلى أئمة الصلاة والمؤذنين،والمقرئين، والمعلمين..." [2]. وفي عصرنا ينبغي البحث عن الأصلح، ومن ثم توليته من ولي الأمر أو نائبه؛ طاعة لله ولرسوله ﷺ، وصيانة للمجتمع [3].

وذكر بعض الباحثين خلافا في هذا الشرط [4]. والحاصل أن خير صنوف الحسبة ما اجتمع فيه معونة السلاطين والأمراء الأخيار الصادقين وجهود أهل الغيرة من رعاياهم، فإن الله يزع بالسلطان ما لا يدع بالقرآن. وإذا فقد هذا المستوى الرفيع فليس معنى ذلك تخلي المسلمين عن القيام بهذا الواجب.

3–الذكورة: فلا يجوز أن تتولى المرأة أيا من الولايات الشرعية، والحسبة منها؛ لما رواه البخاري [5] من قوله ﷺ: (لن يُفلِحَ قومٌ ولوا أمرَهُم امرأة)؛ ولأن ولاية الحسبة كغيرها من الولايات تتطلب الاختلاط والتعرف على المحتسب عليهم، وهذا محظور على المرأة؛ لما فيه من الفتنة، كذلك فإن ولاية الحسبة تتطلب الخروج من المنزل، وتصدر المجالس وغير ذلك، والمرأة مأمورة بالقرار في البيت، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ [الأحزاب:14]، وتوليها الحسبة يعارض ذلك. أما قيامها بذلك بين النساء فهو فرض كفاية عليها، إن لم يتعين في بعض الحالات –بحسب حكم الحسبة، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة:71]. ولا بأس أن تشرف المرأة في المجتمعات النسائية كالمراقبة والتفتيش في مدارس البنات، وكذلك المراقبة في الجمعيات النسائية ونحوها [6]، بضوابط وجدود شرعية، وتجتنب كل ما يؤدي إلى تقليل احتشامها أو التأثير عليها في جانب الديانة أو العفة.

4.الحرية: فالمملوك لا ولاية له على نفسه، فكيف تكون له الولاية على غيره، كما أن وقته لسيده لا يملك منه ما يصرفه لشؤون الولاية، وهو منصرف

(1) ينظر / الحسبة النظرية والعملية (ص99).

(2) السياسية الشرعية لابن تيمية (ص18)، ومفتاح السعادة (306/3).

(3) ينظر / مجموع الفتاوى (252/28).

(4) ينظر / نظام الحسبة في الإسلام للشيخ عبد العزيز محمد مرشد (ص69)، والأمر بالمعروف للسبت (187).

(5) في "صحيحه" (1609/4) ح (4317)، كتاب: المغازي، باب: كتابِ النبيِّ ﷺ إلى كِسْرَى وقَيصرَ.

(6) ينظر / الحسبة النظرية والعملية (ص98).

لامتثال أوامر سيده بما يعيقه عن القيام بتكاليف الولاية على الصورة الواجبة عليه[1]. وإن أريد بالحسبة غير الولاية المعروفة فإن اشتراط الحرية ليس في محله؛ وذلك لأن العبد مكلف بأعمال القلوب كلها كالحر تماما كالحب والبغض والإنكار بالقلب ونحو ذلك من الأمور القلبية، كما أنه مكلف أيضا بأعمال البدن كالحر إلا ما دل الدليل على إخراج العبد عن المطالبة به، وظاهر الآيات والأحاديث تدل على عدم تقييد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالأحرار دون الأرقاء [2]، كقوله تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ وهذا يشمل الحر والعبد.

قال ابن تيمية: " وهذا الواجب واجب على مجموع الأمة؛ وهو فرض كفاية يسقط عن البعض بالبعض "[3].

المبحث الثاني: الآداب الواجب توافرها في الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر، والمستحبة فيه، وفيه مطلبان هما:

المطلب الأول: الآداب الواجب توافرها في الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر:

ذكر أهل العلم آداباً ينبغي أن يتحلى بها كل من يريد أن يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وآدابا أخرى غير مستحبة فيه، بيانها في الجدول التالي:

الآداب التي ينبغي توافرها فيه:	الآداب المستحبة فيه:
الرفق والحلم والأناة وحسن الكلمة	العمل على إيجاد بديل عن المنكر
الحكمة	تقليل العلاقات مع الناس إن كانت المصلحة في ذلك
	إحسان الظن بالمسلمين
الحزم	الإسرار بالنصح ووكل السرائر إلى الله، مع التثبت والتبين والحكم بالظاهر
البدء بالنفس	التنويع في الأسلوب
البدء بالأهم وتقديمه على غيره، وأهمية التدرج في ذلك حسب ما تقتضيه المصلحة	
المساواة بين القرابة وغيرهم	
الصبر وتحمل الأذى	
العفو والصفح	
العدل	
الغيرة إذا انتهكت حرمات الله	

(1) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(2) الأمر بالمعروف للسبت (ص192).

(3) مجموع الفتاوى (5/20).

الآداب التي ينبغي توافرها فيه:	الآداب المستحبة فيه:
مراعاة المصالح، ودفع المفاسد	
هجر أهل المعاصي وأصحاب البدع؛ ليقلعوا عنها، ويتوبوا منها	
الاحتساب بالقول والعمل	
مراعاة حال المدعو ومكانته	

وفيما يلي تفصيل كل منهما:

1. **الرفق والحلم والأناة وحسن الكلمة:** أما الرفق فهو: اللطف ولين الجانب وحسن الصنع[1]. ويعتبر الرفق من حسن الخلق من صفات من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر؛ فالعنف والغضب المفرط في الدعوة قد يؤديان إلى مفسدة عظيمة لا يحمد عقباها، وهذا الخلق المبارك من الرفق ولين الجانب، هو الذي تربى عليه الأنبياء والمرسلون، وساروا عليه في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع الحكام وعامة الناس، قال تعالى –عند الحديث عن موسى وهارون–:

﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ ﴾ [طه:44]، وقال تعالى أيضاً –مخاطباً النبي ﷺ ومخاطباً كل من يدعو إلى الله– :﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ﴾ [النحل:125]، وقال:﴿ فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ ﴾ [آل عمران:159]. وروى مسلم [2]من حديث عائشة –رضي الله عنها وعن أبيها – أن رسول الله ﷺ قال: (يَا عَائِشَةُ! إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ. وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لاَ يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ. وَمَا لاَ يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ).

وقد حرص الإمام محمد بن عبد الوهاب –رحمه الله– على بيان أهمية الرفق للمحتسب، وأنكر على من لم يتصف بها، فقال: " ينبغي للداعي إلى الله أن يدعو بالتي هي أحسن، إلا الذين ظلموا منهم، وقد أمر الله رسوليه موسى وهارون أن يقولا لفرعون قولاً لينا لعله يتذكر أو يخشى"[3].

والإنسان بفطرته يحب الإحسان ويكره الإساءة. ويقبل الرفق ما لا يقبل عن طريق العنف والشدة؛ لذا أرشد المولى في كتابه إلى المدخل إلى نفوس عباده وقلوبهم وهو الشفقة والرحمة، واتصاف الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر بهما مع خوفه على مصلحة المأمور أمر ضروري لقبول دعوته. قال الإمام أحمد –رحمه الله–: " والناس يحتاجون إلى

(1) ينظر / القاموس المحيط (244/3).

(2) في "صحيحه" (124/16) ح (6553)، كتاب: البر والصلة والأدب، باب: فضل الرفق.

(3) مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب الشخصية (251/5).

مداراة[1]ورفق في الأمر بالمعروف بلا غلظة، إلا رجلا مباينا، معلنا بالفسق والردى، فيجب عليك نهيه وإعلامه؛ لأنه يقال: ليس لفاسق حرمة، فهذا لا حرمة له"[2]، كما سئل عن الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر كيف ينبغي أن يؤمر؟ قال:

" يأمر بالرفق والخضوع، ثم قال: إن أسمعوه ما يكره لا يغضب فيكون يريد ينتصر لنفسه".

وقال ابن تيمية: " والرفق سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولهذا قيل: ليكن أمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر غير منكر" [3]. ومن الرفق أيضا ترك التشهير بالمنصوح إلا إن اقتضى الحال والمصلحة ذلك.

وأكد الإمام محمد بن عبد الوهاب –رحمه الله– على ضرورة الرفق [4]عند إنكار المنكر،وعدم الغلظة التي توجب الفرقة،وربما العناد والمكابرة، وعدم الاستجابة، وبين: " أن بعض أهل الدين ينكر منكراً–وهو مصيب– لكن يخطئ في تغليظ الأمر إلى شيء يوجب الفرقة بين الإخوان "[5].

وأما عن أدب الحلم فهو: الأناة والوقار، إلا أن الأناة تدل على كثرة الحلم، فيقال: رجل آن: كثير الحلم[6].قال سفيان الثوري –رحمه الله–[7]: "لا يأمر بالمعروف، ولا ينهى عن المنكر إلا من كان فيه خصال ثلاث: رفيق بما يأمر، رفيق بما ينهى، عدل بما يأمر، عدل بما ينهى، عالم بما يأمر، عالم بما ينهى"[8].

والفقه قبل الأمر؛ ليعرف المعروف وينهى عن المنكر، والرفق عند الأمر؛ ليسلك أقرب الطرق إلى تحصيل المقصود، والحلم بعد الأمر؛ ليصبر على أذى المأمور أو المنهي، فكثيراً ما يحصل له الأذى بذلك [9].

وعندما يتمكن فيه خلق الحلم، فعليه ألا يعاجل بالعقوبة؛ لأنه وضع للإصلاح وتحقق ذلك بالرفق والأناة أقرب من تحققه بالسلطة والمعاقبة [10]، و" ذلك أبلغ في استمالة القلوب وحصول المقصود، وليكن متأنيا غير مبادر بالعقوبة، ولا يؤاخذ بأول ذنب يصدر منه، ولا يعاقب بأول زلة تبدو؛ لأن

(1) هنا فائدتان أولهما: الفرق بين المدارة والمداهنة: " فالمداهنة: ترك ما يحب لله من الغيرة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتغافل عن ذلك لغرض دنيوي وهوى نفساني، فالاستئناس والمعاشرة مع القدرة على الإنكار هي المداهنة،... وأما المدارة فهي في درء الشر المفسد بالقول اللين، وترك الغلظة أو الإعراض عنه إذا خيف شره، أو حصل منه أكبر مما هو ملابس ". الدرر السنية (36-35/7).

وثانيهما: وصف الحال التي تجوز فيها المداهنة وهي كما قال ابن القيم –رحمه الله–: " والمداهنة إنما تكون في باطل قوى لا يمكن إزالته أو في حق ضعيف لا يمكن إقامته، فيحتاج المداهن إلى أنه يترك بعض الحق ويلتزم بعض الباطل". التبيان في أقسام القرآن لابن القيم (ص235).

(2) رواه أبو بكر الخلال في "الأمر بالمعروف " أثر (33).

(3) مجموع الفتاوى (131/28).

(4) هذا في أغلب الحالات، إلا أنه توجد حالات معينة يعدل فيها عن اللين إلى الشدة. يراجع في ذلك /من صفات الداعية اللين والرفق، لفضل إلهي ظهير (ص 34، 60).

(5) مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب الشخصية (296/5).

(6) ينظر / القاموس المحيط (100/4) و(302/4).

(7) هو: سعيد بن مسروق، أبو سفيان الثوري التميمي الكوفي. مات سنة 128هـ. قال أبو حاتم: "هو ثقة".ينظر / تهذيب التهذيب لابن حجر (610/2).

(8) رواه أبو بكر الخلال في "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" (90/1).

(9) ينظر / الحسبة لابن تيمية (ص83-85).

(10) ينظر/ إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (111/3)، والحسبة النظرية (ص107-108).

العصمة في الخلق مفقودة فيما سوى الأنبياء والرسل –صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين" [1].

قال الذهبي –رحمه الله–: " رُبَّمَا آلَ الأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ بِصَاحِبِهِ إِلَى الْغَضَبِ وَالْحِدَّةِ، فَيَقَعُ فِي الْهِجْرَانِ الْمُحَرَّمِ، وَرُبَّمَا أَفْضَى إِلَى التَّفْكِيرِ وَالسَّعْيِ فِي الدَّمِ" [2]. فعلى المحتسب –هنا– الحلم فيكرر النصح والتذكير؛ لئلا يقع في منكر أعظم.

وأما القول بالحسنى؛ فهو امتثالاً لقوله تَعَالَىٰ: ﴿ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ [البقرة، جزء من الآية: 83]، أي كلموهم طيباً، ولينوا لهم جانباً، ويدخل في ذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمعروف. ونقل ابن كثير –رحمه الله– عن الحسن البصري [3]–في تفسيرها – أنه قال: " فالحسن من القول يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويحلم ويعفو ويصفح، ويقول للناس: حسناً كما قال الله، وهو كل خلق حسن رضيه الله"، إلى أن قال ابن كثير: " وناسب أن يأمرهم بأن يقولوا للناس: حسناً بعدما أمرهم بالإحسان إليهم بالفعل، فجمع بين طرفي الاحسان الفعلي والقولي، ثم أكد الأمر بعبادته، والإحسان إلى الناس بالمتعين من ذلك، وهو الصلاة والزكاة،..."[4].

و"إذا كان موسى عليه السلام أمر أن يقول لفرعون قولا لينا، فمن دونه أحرى بأن يقتدى بذلك في خطابه، وأمره بالمعروف في كلامه... وَكَانَ ذَلِكَ تَسْلِيَةً لِمَنْ جَاءَ بَعْدَهُ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ فِي سِيرَتِهِمْ مَعَ الظَّالِمِينَ " [5].

2– الحكمة: وهي تأتي بمعان عدة [6]، والمقصود بها –هنا– هي: وضع الأمور في موضعها؛ إذ على المحتسب أن يتحلى بها فيضع الرفق في موضعه، والشدة في موضعها، والعفو في موضعه، والعقوبة في موضعها؛ حتى لا يفسد أكثر مما يصلح [7]، و﴿ يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [البقرة:269]، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴾ [النحل:125].

ومن السنة أدلة كثيرة على حكمة المصطفى ﷺ، ورفقته فيمن كان جاهلا، فيراعي حاله، وينظر في مآلات الأمور، ومن ذلك قصته مع الأعرابي الذي بال في المسجد؛ حيث كان الأعرابي جاهلا بالحكم، فلم يعنفه ﷺ، بل دعاه ونصحه، وعلمه برفق ولين وحكمة [8].

3– **الحزم**: وهو ضبط الأمر والأخذ فيه بثقة [9]، فعلى الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يضبط

(1) نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيخ للشيرازي (ص9).

(2) سير أعلام النبلاء، للذهبي (1/13).

(3) هُوَ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ يَسَارٍ البصري، أَبُو سَعِيدٍ، مَوْلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيّ، وَيُقَالُ: مَوْلَى أَبِي الْيَسَرِ كَعْبِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيّ، ثقة فقيه فاضل مشهور، مات سنة 120هـ، وقد قار التسعين.ينظر / تقريب التهذيب (201/1)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (456/5).

(4) تفسير ابن كثير (205/1)

(5) تفسير القرطبي (199/11).

(6) ينظر / القاموس المحيط (100/4)، والتعريفات للجرجاني (ص91).

(7) ينظر / الحسبة النظرية (ص108).

(8) يراجع /صحيح مسلم (156/3) ح (613)، كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد.

(9) ينظر / القاموس المحيط (97/4).

احتسابه، ويمضي فيه بثقة؛ ليحصل على مهابته في نفوس الناس، فيسمعوا له ويطيعوا أمره، ويجتنبوا نهيه، ويخشوا من تهديده، فلا يجترئوا عليه، ومن ثم فيمنع فتح باب الوجاهات والشفاعات على نفسه، فيعفو في غير محله؛ مما يسهل على الناس ترك المعروفات وارتكاب المنكرات، والاستهانة بالمحتسبين [1].

4- **البدء بالنفس**: وذلك بأن يكون قائماً بما يأمر به، منتهياً عما ينهي عنه، وهذا على رأي بعض العلماء، فإن كان غير قائم بذلك، فإنه لا يأمر بالمعروف ولا ينهي عن المنكر؛ لأن الله –تعالى– قال لبني إسرائيل: ﴿ * أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ [البقرة:44]، فإذا كان هذا الرجل لا يصلي، فلا يأمر غيره بالصلاة، وإن كان يشرب الخمر، فلا ينهي غيره عنها، ولهذا قال الشاعر[2]:

لا تَنْهَ عن خُلُقٍ وتأْتِيَ مِثْلَه

عارٌ عليكَ، إذا فَعَلْتَ، عَظِيمُ

فهم استدلوا بالأثر والنظر. ولكن الجمهور على خلاف ذلك، وقالوا: يجب أن يأمر بالمعروف، وإن كان لا يأتيه، وينهي عن المنكر، وإن كان يأتيه، وإنما وبخ الله –تعالى– بني إسرائيل، لا على أمرهم بالبر، ولكن علي جمعهم بين الأمر بالبر ونسيان النفس. وهذا القول هو الصحيح، فنقول: أنت الآن مأمور بأمرين: الأول: فعل البر، والثاني: الأمر بالبر. ومنهي عن أمرين: الأول: فعل المنكر، والثاني: ترك النهي عن فعله. فلا تجمع بين ترك المأمورين وفعل المنهيين، فإن ترك أحدهما لا يستلزم سقوط الآخر.

وليس من الحزم أن يشفق الإنسان على غيره ويدع نفسه، ومن وعظ الناس ولم يتعظ كان سببا لرغبة الناس في المعصية؛ لأنهم يقولون إنه مع علمه فعل كذا، فلولا أنه مطلع على رخصه فيه لما أقدم عليه بعد نهيه عنه، فيصير بذلك داعيا إلى التهاون بالدين والجرأة على المعصية، وعدم المبالاة بها [3].

وقد تنبه لهذا المعنى عمر بن عبد العزيز –رحمه الله– [4]؛ فحينما ولي الخلافة وأراد أن يرد المظالم إلى أصحابها...بدأ بنفسه وأهل بيته أولا... ووقف على المنبر، و قال: " أما بعد: فإن هؤلاء أعطونا عطايا ما كان ينبغي لنا أن نأخذها، وما كان ينبغي لهم أن يعطونها، وإني قد رأيت ذلك ليس عليّ فيه دون الله محاسب، وإني قد بدأت بنفسي وأهل بيتي، اقرأ يا مزاحم. فجعل يقرأ كتاباً كتاباً، ثم يأخذه عمر وبيده الجلم فيقطعه حتى نودي بالظهر" [5].

5–البدء بالأهم وتقديمه على غيره، وأهمية التدرج في ذلك حسب ما تقتضيه المصلحة [6]:

فمعرفة الأولويات وما يترتب عليها فعلا أو تركاً أمر من الأهمية بمكان للمحتسب في أزمنة الفترات، وتفشي المنكرات، ودل على ثبوت ذلك الكتاب

(1) ينظر / الحسبة النظرية (ص106-107).

(2) اختلف في نسبة هذا البيت إلى عدد من الشعراء، والمشهور أنه لأبي الأسود الدؤلي، وهو ضمن قصيدة حِكمية في نحو أربعين بيتًا. ينظر / خِزانة الأدب للبغدادي (567/8).

(3) ينظر / الحسبة في عصر النبوة فقهها وتطبيقاتها، د محمود عبد الهادي العزواي (ص142).

(4) هو: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ قُصَيِّ بْنِ كِلابٍ، الإِمَامُ الْحَافِظُ الْعَلامَةُ الْمُجْتَهِدُ الزَّاهِدُ الْعَابِدُ السَّيِّدُ، أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ،أَبُو حَفْصٍ، الْقُرَشِيُّ الأُمَوِيُّ الْمَدَنِيُّ ثُمَّ الْمِصْرِيُّ، الْخَلِيفَةُ الزَّاهِدُ الرَّاشِدُ،العادل، ملك سنتين وخمسة أشهر وخمسة عشر يوماً، ومات يوم الجمعة لعشر بقين من رجب سنة إحدى ومائة. ينظر /السير (576/5)، وطبقات الحفاظ للذهبي (52/1).

(5) رواه أبو نعيم في "الحلية" (288/5)، وذكره ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (28/29).

(6) ينظر / الأمر بالمعروف للسبت (ص226-233).

والسنة، وعليه جرى سلف الأمة.ومما قصه الله علينا من قصص الأنبياء والرسل –صلوات الله وسلامه عليهم– أخبارهم مع أقوامهم، وأنهم كانوا يأمرونهم أول بعثتهم؛بقوله تَعَالَىٰ:﴿ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥ ﴾ [الأعراف، جزء من الآية: ٥٩]. مما يثبت أنهم بدأوا دعوتهم بإقرار توحيد الألوهية، ثم ينتقلون معه إلى معالجة كبرى المشكلات التي يعاشها ذلك المجتمع الذي يبعثون فيه، وبعد ذلك ينتقلون إلى ما دونها وهكذا. ومن السنة ما رواه البخاري (1) عن عائشة –رضي الله عنها وعن أبيها– أنها قالت: " إنما نَزَلَ أول ما نزل منه سورة من المفَصل فيها ذِكرُ الجنةِ والنار، حتى إذا ثاب الناسُ إلى الإسلام نَزَلَ الْحلالُ والحرامُ، ولو نزل أولَ شيءٍ لا تشربوا الخَمرَ لقالوا: لا نَدَعُ الخمر أبداً، ولو نزل لاتزنُوا لقالوا: لا نَدَعُ الزِّنا أبداً،...".

وهذا المنهج كما يطبق في تغيير واقع المجتمعات فهو كذلك يطبق في دعوة الأفراد على حد سواء، ولشيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– كلام نفيس في هذا المقام؛ يقول: " فإذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما فقدم أوكدهما، لم يكن الآخر في هذه الحال واجباً، ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكد تارك واجب في الحقيقة. وكذلك إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما، لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرماً في الحقيقة، وإن سمى ذلك ترك واجب وسمى هذا فعل محرم باعتبار الاطلاق لم يضر. ويقال في مثل هذا ترك الواجب لعذر وفعل المحرم للمصلحة الراجحة، أو للضرورة؛ أو لدفع ما هو أحرم، وهذا كما يقال لمن نام عن صلاة أو نسيها: إنه صلاها في غير الوقت المطلق قضاء... وهذا باب التعارض باب واسع جداً، لا سيما في الأزمنة والأمكنة التي نقضت فيها آثار النبوة وخلافة النبوة، فإن هذه المسائل تكثر فيها، وكلما ازداد النقص ازدادت هذه المسائل، ووجود ذلك من أسباب الفتنة بين الأمة... فأما إذا كان المأمور والمنهي لا يتقيد بالممكن: إما لجهله، وإما لظلمه، ولا يمكن إزالة جهله وظلمه، فربما كان الأصل الكف والامساك عن أمره ونهيه، كما قيل: إن من المسائل مسائل جوابها السكوت، كما سكت الشارع في أول الأمر عن الأمر بأشياء والنهي عن أشياء، حتى علا الإسلام وظهر؛ فالعالم في البيان والبلاغ كذلك؛ قد يؤخر البيان والبلاغ لأشياء إلى وقت التمكن، كما أخبر الله إنزال آيات وبيان أحكام إلى وقت تمكن رسول الله ﷺ تسليماً إلى بيانها، ويبين حقيقة الحال في هذا أن الله يقول: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ﴾ [الإسراء، جزء من الآية: ١٥].

والحجة على العباد إنما تقوم بشيئين: بشرط التمكن من العلم بما أنزل الله، والقدرة على العمل به. فأما العاجز عن العلم كالمجنون أو العاجز عن العمل فلا أمر عليه ولا نهي، وإذا انقطع العلم ببعض الدين، أو حصل العجز عن بعضه: كان ذلك في حق العاجز عن العلم أو العمل بقوله كمن انقطع عن العلم بجميع الدين أو عجز عن جميعه كالمجنون مثلاً، وهذه أوقات الفترات، فإذا حصل من يقوم بالدين من العلماء أو الأمراء أو مجموعهما كان بيانه لما جاء به الرسول شيئاً فشيئاً بمنزلة بيان الرسول لما بعث به شيئاً فشيئاً، ومعلوم أن الرسول لا يبلغ إلا ما أمكن

(1) في "صحيحه" (46/10) ح (4993)، كتاب: فضائل القرآن، باب: تأليف القرآن.

علمه والعمل به، ولم تأت الشريعة جملة، كما يقال: إذا أردت أن تطاع فأمر بما يستطاع.

فكذلك المجدد لدينه والمحيي لسنته، لا يبلغ إلا ما أمكن علمه والعمل به، كما أن الداخل في الإسلام لا يمكن حين دخوله أن يلقن جميع شرائعه، ويؤمر بها كلها. وكذلك التائب من الذنوب؛ والمتعلم، والمسترشد، لا يمكن في أول الأمر أن يؤمر بجميع الدين ويذكر له جميع العلم، فإنه لا يطيق ذلك، وإذا لم يطقه لم يكن واجباً عليه في هذه الحال، وإذا لم يكن واجباً لم يكن للعالم والأمير أن يوجبه جميعه ابتداء، بل يعفو عن الأمر والنهي بما لا يمكن علمه وعمله إلى وقت الامكان، كما عفى الرسول ﷺ عما عفى عنه إلى وقت بيانه، ولا يكون ذلك من باب إقرار المحرمات وترك الأمر بالواجبات؛ لأن الوجوب والتحريم مشروط بإمكان العلم والعمل، وقد فرضنا انتفاء هذا الشرط. فتدبر هذا الأصل فإنه نافع. ومن هنا يتبين سقوط كثير من الأشياء وإن كانت واجبة أو محرمة في الأصل؛ لعدم إمكان البلاغ الذي تقوم به حجة الله في الوجوب أو التحريم، فإن العجز مسقط للأمر والنهي، وإن كان واجباً في الأصل " [1].

6- المساواة بين القرابة وغيرهم: ولا يشترط أن لا يكون من أصول الآمر أو الناهي كأبيه أو أمه أو جده أو جدته، بل ربما نقول: إن هذا يتأكد أكثر، لأن من بر الوالدين أن ينهاهما عن فعل المعاصي، ويأمرهما بفعل الطاعات،قد يقول: أنا إذا نهيت أبي، غضب علي، وهجرني، فماذا أصنع؟

فعليه أن يصبر على هذا الذي يناله بغضب أبيه وهجره، والعاقبة للمتقين، وأتبع ملة إبراهيم عليه السلام؛ حيث عاتب أباه على الشرك؛ ﴿ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنكَ شَيْئًا. يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا. يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا. يَا أَبَتِ إِنِّي أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِّنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا. ﴾ [مريم: 42-45].

وقد أرشد الله رسوله ﷺ إلى ذلك فقال: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ [الشعراء:214]؛ فإن أهمل المحتسب قرابته وترك الاحتساب عليهم؛ لوجود دافع من الدوافع في النفس كالشفقة العمياء أو العاطفة الهوجاء، فقد سلك سلوكا معوجا ينبئ عن نية المحتسب المشوبة !!

قال الخلال –رحمه الله– [2]: " أخبرنا أبو بكر المروذي [3]، قال: قلت لأبي عبد الله [4]: فإن كان للرجل قرابة فيرى عندهم المنكر، فيكره أن يغيره، أو يقول لهم، فيخرج إلى ما يغتم به من أهل بيته، وهو

(1) مجموع الفتاوى (48/20).

(2) أَبُو بَكْرٍ الْخَلالُ هو: أحمد بن محمد بن هارون البغدادي، الفقيه الحَبْر الذي أنفق عمره في جَمْع مذهب الإمام أحمد وتصنيفه، تفقه على المَرْوَذِي، وسمع من الحسن بن عرفة وأقرانه، توفي في ربيع الأول سنة 311هـ. ينظر / السير (258/11)، والعبر للذهبي (461/1).

(3) أبو بكر المَرْوَذي هو: الفقيه أحمد بن محمد بن الحجاج، كان أجلّ أصحاب أحمد بن حنبل، إماماً في الفقه والحديث، كثير التصانيف، خرج مرة إلى الرّباط، فشيعه نحو خمسين ألفاً من بغداد إلى سامرّا. وكانت وفاته في جمادى الأولى ببغداد سنة 275هـ.ينظر / العبر (296/1).

(4) أي: الإمام أحمد بن حنبل –رحمه الله–.

لا يرى بدا، أو يرى المنكر في غيره فيكره أن يغير للذي في قرابته؟ قال: إن صحت نيتك لم تبال" [1].

وكم يصرف هذا المحتسب من القلوب عن قبول الحق والعمل به، قال النووي –رحمه الله–: " ولا يتاركه أيضاً؛ لصداقته ومودته ومداهنته، وطلب الوجاهة عنده ودوام المنزلة لديه، فإن صداقته ومودته توجب له حرمة وحقاً، ومن حقه أن ينصحه ويهديه إلى مصالح آخرته وينقذه من مضارها، وصديق الإنسان ومحبه هو من سعى في عمارة آخرته، وإن أدى ذلك إلى نقص في دنياه، وعدوه من يسعى في ذهاب أو نقص آخرته، وإن حصل بسبب ذلك صورة نفع في دنياه، وإنما كان إبليس عدواً لنا لهذا، وكانت الأنبياء –صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين– أولياء للمؤمنين؛ لسعيهم في مصالح آخرتهم، وهدايتهم إليها"[2].

7.**العدل**: وهو ضِدُّ الجَوْرِ، وما قامَ في النُّفوسِ أنه مُسْتَقيمٌ، يقال: عَدَلَ عليه في القضية، من باب ضرب فهو عادِلٌ[3]. والمقصود به –هنا–: مستقيم بلا إفراط أو تفريط:وإنما بالاعتدال في طلب الحق[4]. فلا يجور المحتسب على المحتسب عليه، بتضخيم منكره، أو نسيان حسناته الأخرى، بل عليه أن يضع المنكر في الموضع الذي وضعه فيه الشرع، وأن يذكر له حسناته الأخرى، ويعلمه أنه إن أضاف إلى تلك الحسنات ترك هذا المنكر كان خيرا إلى خير، فإن ذلك أدعى للاستجابة، وهو طريق المصطفى ﷺ[5]. ومثال ذلك أن يحصل من بعضهم تقصير في المأمور، أو اعتداء في المنهي، إما من جنس الشبهات وإما من جنس الشهوات، فيقابل ذلك بعضهم بالاعتداء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو بالتقصير في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

والإخلال بهذا الضابط فيه تشبّه بأهل الكتاب الذين ذمهم الله؛ حيث قال ﴿ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلْمَسْكَنَةُ وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۗ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴾ [البقرة، جزء من الآية: 61].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: "فما أحسن ما قاله بعض السلف: ما أمر الله بأمر إلا اعترض الشيطان فيه بأمرين، لا يبالي بأيهما ظفر، غلو أو تقصير، فالمعين على الإثم والعدوان بإزائه تارك الإعانة على البر والتقوى، وفاعل المأمور به وزيادة منهي عنها بإزائه تارك المنهي عنه وبعض المأمور به، والله يهدينا الصراط المستقيم ولا حول ولا قوة إلا بالله " [6].

وقال في موضع آخر [7]–مبيناً جانباً رائعاً من فضائل هذا الدين في التعامل مع المخالفين والعاصين فضلا عن الطائعين، ومبيناً أيضاً بعض آداب المحتسب: " أن لا يتعدى على أهل المعاصي بزيادة على المشروع في بغضهم أو ذمهم، أو نهيهم أو هجرهم، أو عقوبتهم؛ بل يقال لمن اعتدى عليهم: عليك نفسك لا يضرك من ضل إذا اهتديت،...، فإن كثيراً من الآمرين الناهين قد يتعدى حدود الله إما بجهل وإما بظلم، وهذا باب يجب التثبت فيه،

(1) الأمر بالمعروف (ص64).

(2) شرح النووي (19/2).

(3) ينظر / القاموس المحيط (13/4)، ومختار الصحاح للرازي (ص417).

(4) ينظر / التعريفات للجرجاني (ص147).

(5) ينظر / الحسبة النظرية (ص108).

(6) مجموع الفتاوى (471/14).

(7) نفس المصدر (479/14).

وســـواء في ذلـك الإنكـار على الكفـار والمنـافقين والفاسقين والعاصين ".

8–الصبر وتحمل الأذى:

والصـبر هو حبس النفس عن الجزع والشـكوى لغير الله[1]. ويعتبر الصـــبر على الأذى من الدعائم التي يجب أن يسـتند عليها من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وطـالمـا كـان هنـاك أمر بمعروف ونهي عن منكر، فالغالب أن يصاحبهما أذى من بعض الناس، ويظهر هذا جلياً في وصـــية لقمان لابنه :﴿ يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ﴾ [لقمان:17].

ولذا أوصـــى الله –تبارك وتعالى–، نبيه ﷺأن يحذو حذو من قبله من الرسل بالصبر؛ فقال –سبحانه– مخاطباً إياه: ﴿ فَٱصۡبِرۡ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلۡعَزۡمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ وَلَا تَسۡتَعۡجِل لَّهُمۡۚ كَأَنَّهُمۡ يَوۡمَ يَرَوۡنَ مَا يُوعَدُونَ لَمۡ يَلۡبَثُوٓاْ إِلَّا سَاعَةٗ مِّن نَّهَارِۭۚ بَلَٰغٞۚ فَهَلۡ يُهۡلَكُ إِلَّا ٱلۡقَوۡمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ [الأحقاف:35]، وقال أيضـــاً :﴿ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَٱهۡجُرۡهُمۡ هَجۡرٗا جَمِيلٗا ﴾ [المزمـل:10]. فلا يجزع الآمر أو الناهي ولا يغضب غضبا يُخرجه إلى طور غير شرعي. يقول شيخ الإسلام ابن تيميّة –رحمه الله– في سياق حديثه عن الأمر بالمعروف، وما ينبغي أن يتوفر فيمن يقوم به: " ولا بدّ أيضـاً أن يكون حليماً صبورًا على الأذى؛ فإنه لا بدّ أن يحصـــل له الأذى، فإن لم يحلم ويصبر كان ما يُفسد أكثرَ ممّا يُصلح" [2].

وكان أهل العلم يوصـون بالصـبر غيرهم، فقد سـئل الإمام أحمد –رحمه الله–: "مثل زماننا هذا نرجو ألا يلزم رجلا القيـام بالأمر والنهي إن خـاف أن ينـال منه، قال: يَحْتَمِلُ في الصلاة لا يراهم يحسنون؟ قال: يعلمهم.

قلت –السـائل–: يُشْـتَمُ، قَالَ: يَحْتَمِلُ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَأْمُرَ، وَيَنْهَى لا يُرِيدُ أَنْ يَنْتَصِرَ بَعْدَ ذَلِكَ "[3].

وعلى المحتسب ألا يدفع عن نفسه ما يضره إن صال عليه المحتسـب عليه، بل له أن يدفع عن نفسـه كما يدفع الإنسـان عن نفسه الصائل، فإذا أراد المحتسب عليه ضـــربه، أو أخذ ماله، ونحو ذلك، وهو قادر على دفعه، فله دفعه عنه بأيســـر الوســـائل. وعليه كـذلـك ألا يجزع عنـد رؤية المنكر فيقول: قـد كثرت المنكرات ولا يمكن تغييرها، بل عليه أن يصبر ويصابر مقتفياً أثر تبينا محمد ﷺ، وليتذكره صـــبره بمكة، وبالطائف، وقد رمي بالحجارة ولحقه الســـفهاء حتى أدميت قدمه الشـــريفة، وكذلك صـــبره بالمدينة على اليهود والمنافقين وغيرهم من المشركين.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: " وكثير من الناس إذا رأى منكر، أو تغيَّر كثير من أحوال الإســـلام، جزع وكَلَّ وناح، كما ينوح أهل المصـائب، وهو منهي عن هذا، بل هو مأمور بالصبر والتوكل والثبات على دين الإســـلام، وأن يؤمن بأن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون، وأن العاقبة للتقوى، وأن ما يصيبه فهو بذنوبه فليصبر، وإن وعـد الله حق، وليستغفر لذنبه، وليسبح بحمد ربه بالعشيّ والإبكار" [4].

فصفة الصبر للمحتسب من الصفات التي ينبغي أن يتحلى بها، وأن يوطن نفســـه عليها، راجياً الأجر

(1) ينظر / القـاموس المحيط (68/2)، والتعريفـات للجرجـاني (ص131).

(2) مجموع الفتاوى (121/28).

(3) رواه الخلال في "الأمر بالمعروف" (ص120)، وذكره محمد بن أحمد السفاريني في "غذاء الألباب " (163/1).

(4) نفس المصدر (295/18).

والمثوبة من الله، ولأهمية الصبر للمحتسب كان السلف –رحمهم الله– يتواصون به [1]، فها هو أحدهم يقول لبنيه:

" إن أراد أحدكم أن يأمر بالمعروف فليوطن نفسه على الصبر، وليثق بالثواب من الله، فمن وثق بالثواب من الله لم يجد مس الأذى " [2].

9-**العفو والصفح**: والمقصود هنا أنه ينبغي على المحتسب إن ناله من جراء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أذى في نفسه أو ماله، وقدر على المحتسب عليه أن يعفو ويصفح، اقتداء بنبينا ﷺ [3]، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ ۖ فَٱعْفُوا۟ وَٱصْفَحُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة:109].وعن عائشة –رضي الله عنها وعن أبيها– أنها قالت: "مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئاً قَطُّ بِيَدِهِ. وَلاَ امْرَأَةً. وَلاَ خَادِماً. إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ. وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ. فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ. إِلاَّ أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللهِ. فَيَنْتَقِمَ لِلهِ ﷻ" [4].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– [5]: " فالذي ينبغي في هذا الباب أن يعفو الإنسان عن حقه، ويستوفي حقوق الله بحسب الإمكان. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴾ [الشورى:39].

قال إبراهيم النخعي[6]: " كانوا يَكرَهونَ أن يُسْتَذَلُّوا، فإذا قَدَروا عَفَوا " [7]. وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴾ يمدحهم؛ بأن فيهم همة الانتصار للحق والحمية له؛ ليسوا بمنزلة الذين يعفون عجزاً وذلاً؛ بل هذا مما يذم به الرجل، والممدوح العفو مع القدرة والقيام لما يجب من نصر الحق، لا مع إهمال حق الله وحق العباد. والله تعالى أعلم ".

10.الغيرة إذا انتهكت حرمات الله: والغيرة خلق كريم، وصاحبها ذو مكانة رفيعة عند الله، وعلى المحتسب أن يغار –في غير ريبة– على حرمات الله إذا انتهكت، وعلى أوامره إذا تركت، وعلى نواهيه إذا اقترفت؛ وهذا له أثره البالغ في قبول الحق من المحتسب عليه، وقدوته في ذلك سيد الأولين والأخرين محمد ﷺ، فعن عائشة –رضي الله عنها وعن أبيها – أنها قالت: " مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ خَادِمًا لَهُ قَطُّ وَلاَ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ شَيْئًا قَطُّ، إِلاَ أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ، وَلاَ خُيِّرَ

(1) ينظر/ الحسبة في عصر النبوة (ص157).

(2) ورد في "الحلية " لأبي نعيم (56/1)، و"الإحياء "للغزالي (279/2).

(3) الحسبة النظرية (ص111).

(4) رواه مسلم في "صحيحه" (71/15) ح (6003)، كتاب: الفضائل، باب: مباعدته للآثام، واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته.

(5) في "مجموع الفتاوى" (15/ 160)، ونقله ابن القيم في كتابه "الروح" (47/1).

(6) هو أبو عمران، إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي اليماني، الكوفي، فقيه العراق، وأحد أعلام التابعين إمامةً وصلاحاً وحفظاً، مات سنة 96هـ.

ينظر / وفيات الأعيان لابن خلكان (57/2)، وتهذيب التهذيب (177/1-179).

(7) ذكره البخاري –معلقا- في "صحيحه" (862/2)، كتاب: المظالم، ب: باب الانتصارِ منَ الظالمِ. وقال ابن حجر في "فتح الباري" (288/5): " وهذا الأثر وصله عبد بن حميد، وابن عيينة في "تفسيرهما" في تفسير الآية المذكورة ".

بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إلاَ كَانَ أَحَبَّهُمَا إلَيْهِ أَيْسَرُهُمَا حَتَّى يَكُونَ إثْمًا فَإِذَا كَانَ إثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْ الإِثْمِ، وَلاَ انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ مِنْ شَيْءٍ يُؤْتَى إلَيْهِ حَتَّى تُنْتَهَكَ حُرُمَاتُ اللَّهِ، فَيَكُونَ هُوَ يَنْتَقِمُ لِلَّهِ " [1].

وليعلم المحتسب أن أعلى أنواع الغيرة وملاكها غيرة العبد لربه إذا انتهكت محارمه، قال ابن القيم:

" وملاك الغيرة وأعلاها ثلاثة أنواع: غيرة العبد لربه أن تنهتك محارمه وتضييع حدوده، وغيرته على قلبه أن يسكن إلى غيره وأن يأنس بسواه، وغيرته على حرمته أن يتطلع إليها غيره، فالغيرة التي يحبها الله ورسوله دارات على هذه الأنواع الثلاثة "[2]. وما أجمل أن يتصف المحتسب بصفة من صفات الله ألا وهي الغيرة –ولله المثل الأعلى–، ومن الأحاديث الدالة على ذلك: ما رواه أبو هريرة ﷺ أنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ اللهَ يَغَارُ. وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَغَارُ. وَغَيْرَةُ اللهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ) [3].

والوقوع في المحارم التي تكون سببا للغيرة ليست بدرجة واحدة، بل هي متفاوتة على حسب الجرم والضرر، قال الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله–: " وكل المحارم يغار الله منها، لكن بعض المحارم تكون أشد غيرة من بعض، حسب الجرم، وحسب المضار التي تترتب على ذلك. وفي هذا الحديث إثبات الغيرة لله –تعالى– وسبيل أهل السنة والجماعة فيه وفي غيره من آيات وأحاديث الصفات أنهم يثبتونها لله على الوجه اللائق به، يقولون: إن الله يغار لكن ليس كغيرة المخلوق، وأن الله يفرح ولكن ليس كفرح المخلوق، وأن الله له من الصفات الكاملة ما يليق به، ولا تشبه صفات المخلوقين؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ [الشورى، جزء من الآية: 11] " [4].

ومن صفات أهل الإيمان اتصافهم بالغيرة عند انتهاك حرمات الله؛ فقد قال رسول الله ﷺ: (الْمُؤْمِنُ يَغَارُ. وَاللهُ أَشَدُّ غَيْراً)[5]. وغيرة المحتسب " يقارنها تغير حال الإنسان وانزعاجه "[6] من ارتكاب المحرمات من الفواحش والكبائر التي يقع فيها العباد مما هو محرم في الشرع [7].

11– درء المفاسد أولى من جلب المصالح: فلا يترتب على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مفسدة أعظم من السكوت، فإن ترتب عليها ذلك، فإنه لا يلزمه، بل لا يجوز له أن يأمر بالمعروف أو ينهي عن المنكر.ولهذا قال العلماء: إن الإنكار ينتج منه إحدى أحوال أربعة: إما أن يزول المنكر، أو يتحول إلي أخف منه، أو إلى مثله، أو إلى أعظم منه.

أما الحالة الأولي والثانية، فالإنكار واجب.

أما في الثالثة، فهي في محل نظر.

وأما في الرابعة، فلا يجوز الإنكار؛ لأن المقصود بإنكار المنكر إزالته أو تخفيفه.

– مثال ذلك: إذا أراد أن يأمر شخصاً بفعل إحسان، لكن يستلزم فعل هذا الإحسان ألا يصلي مع الجماعة، فهنا لا يجوز الأمر بهذا المعروف، لأنه يؤدي إلى ترك واجب من أجل فعل مستحب.

(1) رواه مسلم في "صحيحه" (69/4) ح (2328)، كتاب: الفضائل، باب: مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله.

(2) روضة المحبين ونزهة المشتاقين لابن القيم (314/1-315).

(3) رواه مسلم في "صحيحه" (68/17) ح (6944)، كتاب: التوبة، باب: غيرة اللهِ –تعالى–، وتحريم الفواحش.

(4) شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (498/1).

(5) رواه مسلم في "صحيحه" (69/17) ح (6948)، كتاب: التوبة، باب: غيرة اللهِ –تعالى–، وتحريم الفواحش.

(6) دليل الفاتحين لطرق رياض الصالحين لمحمد الصديقي (240/1).

(7) ينظر / الحسبة في عصر النبوة (ص 169).

وكذلك في المنكر إذا نهي عن هذا المنكر، تحول الفاعل له إلى فعل منكر أعظم، فإنه في هذه الحال لا يجوز أن ينهي عن هذا المنكر؛ دفعاً لأعلي المفسدتين بأدناهما. ويدل لهذا قوله تعَالَىٰ:﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمۡ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرۡجِعُهُمۡ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾ [الأنعام:108]، فإن سب آلهة المشركين- لا شك أنه أمر مطلوب- لكن لما كان يترتب عليه أمر محظور أعظم من المصلحة التي تكون بسب آلهة المشركين، وهو سبهم لله –تعالى- عدواً بغير علم، نهي الله عن سب آلهة المشركين في هذه الحال. ولو وجدنا رجلاً يشرب الخمر، وشرب الخمر منكر، فلو نهيناه عن شربه، لذهب يسرق أموال الناس ويستحل أعراضهم، فهنا لا ننهاه عن شرب الخمر؛ لأنه يترتب عليه مفسدة أعظم.

وبذلك يتبين تقديرُ المصالح و المفاسد في هذا الباب، والترجيح بينهما عند التعارُض؛ فدرء المفاسد أولى من جلب المصالح، وذلك أن تغيير المنكر إذا كان يجلبُ شرًا وفتنةً أعظم من فتنة المنكر نفسه فإن المصلحة الشرعية تقتضي تركه لتحصيل المصلحة ودرء المفسدة، ونجد هذا منهجًا واضحًا عند أهل العلم أتباع سلف الأمّة؛ حيث يقول شيخ الإسلام ابن تيميّة –رحمه الله-: "ولهذا لا يجوز إنكارُ المنكر بما هو أنكرُ منه؛ ولهذا حرم الخروج على وُلاة الأمر بالسيف لأجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر... وإذا كان قومٌ على بدعة أو فجور ولو نُهوا عن ذلك وقع بسبب ذلك شرٌّ أعظم ممّا هم عليه من ذلك، ولم يمكن منعهم منه، ولم يحصل بالنهي مصلحةٌ راجحةٌ، لم ينهوا عنه" [1].

وفي رسائل الإمام محمد بن عبد الوهاب –رحمه الله- شواهد تدل على حرصه على هذه المسألة، ومن ذلك توجيهه بعض أتباعه إلى أن يتفطنوا لهذا الأمر؛ وذلك حين أغلظ بعضهم في الإنكار، حتى أدى ذلك إلى نوع من الجفوة والفرقة بينهم وبين بعض البلدان المجاورة، فقال –موجها لهم-: "... وأيضاً يذكر العلماء أن إنكار المنكر إذا صار يحصل بسببه افتراق، لم يجز إنكاره، فالله الله في العمل بما ذكرت لكم والتفقه فيه، فإنكم إن لم تفعلوا صار إنكاركم مضرةً على الدين، والمسلم ما يسعى إلا في صلاح دينه ودنياه "[2].

12-هجر أصحاب المعاصي وأهل البدع؛ ليقلعوا عنها ويتوبوا منها:

وهذه من الآداب التي ينبغي أن يتصف بها المحتسب؛ فهجر أهل البدع ليعودوا إلى الحق هو مذهب السلف، قال ابن أبي زمنين –رحمه الله-[3]: " ولم يزل أهل السنة يعيبون أهل الأهواء المضلة، وينهون عن مجالستهم ويخوفون فتنتهم ويخبرون بخلافهم، ولا يرون ذلك غيبة لهم ولا طعنا عليهم " [4].

(1) مجموع الفتاوى (452/14).

(2) مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب الشخصية (296/5-297).

(3) ابْنُ أَبِي زَمَنِين هو: الإِمَامُ الْقُدْوَةُ الزَّاهِدُ، أَبُو عَبْدِ اللهِ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى بْنِ مُحَمَّدٍ، الْمُرِّيُّ الأَنْدَلُسِيُّ الإِلْبِيرِيُّ، شَيْخُ قُرْطُبَةَ. اسْتَبْحَرَ مِنَ الْعِلْمِ، وَصَنَّفَ فِي الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ، وَقَالَ الشِّعْرَ الرَّائِقَ. وَكَانَ صَاحِبَ جِدٍّ وَإِخْلاصٍ، وَمُجَانَبَةٍ لِلأُمَرَاءِ. وُلِدَ فِي أَوَّلِ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ وَثَلاثْمِائَةٍ. وَتُوُفِّيَ فِي رَبِيعٍ الآخِرِ، سَنَةَ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ وَثَلاثْمِائَةٍ. ينظر / السير (13 / 112).

(4) أصول السنة لابن أبي زمنين (293/1).

ولأهمية هجر أصحاب المعاصي بوب البخاري – رحمه الله– في كتابه (الأدب المفرد)[1] باباً سماه: باب: من لم يُسلم على مَن اقترفَ ذَنباً ومن لم يَرُدَّ سَلامَه حتى تتبينَ توبتُه. وإلى متى تتبينُ توبةُ العاصي؟

وقد نهى النبي ﷺ أصحابه عن الجلوس في الأماكن التي يقترف فيها المعاصي، فعن جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُدْخِلْ حَلِيلَتَهُ الْحَمَامَ، وَمَنْ كَانَ يؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يَدْخُلْ الْحَمَّامَ بِغَيْرِ إِزَارٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَجْلِسْ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ)[2].

ومن ثم فلا تجوز مجالسة أهل المعاصي حال المعصية خاصة المصرين عليها بعد الاحتساب عليهم، والإنكار عليهم واجب مع بيان قبيح فعلهم، وحكم الله فيما اقترفوه إن كان المحتسب متطوعا، ويجب هجرهم إن أصروا على معصيتهم، وإن تطلب الإنكار رفع منكرهم إلى ولي الأمر فعل [3].

وجاء في كتاب الله نصوص كثيرة تؤيد هجر أهل المعاصي المصرين عليها، ومن ذلك قوله تَعَالَىٰ:﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾ [النساء:140].

والهجر بتناول الشبهات جائز؛ لأن الصحابة – رضوان الله عليهم– قد هجروا بما هو في معناه [4]، ومن ذلك: هجر ابن مسعود ﷺمن ضحك في جنازة، وقال له: " والله لا أكلمك أبداً " [5]. قال ابن عبد البر

–بعد أن كر قول ابن مسعود–: " وهذا أصل عند العلماء في مجانبة من ابتدع وهجرته وقطع الكلام معه" [6]. كذلك أمر عمر ﷺ بهجران صبيغ[7] بسؤاله عن المسائل [8].

(1) (368/1).

(2) رواه الترمذي في "سننه" (72/8) ح (2879)، كتاب: الاستئذان وأبواب الأدب عن رسول الله ﷺ، باب: مَا جَاءَ فِي دخُولِ الْحَمَّام، وقال:

" هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ طَاووسٍ عن جَابِرٍ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. قال مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: لَيْثُ بنُ أَبِي سُلَيْمٍ صَدُوقٌ وَرُبَّمَا يَهِمُ فِي الشَّيْءِ "، وَقالَ مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: قال أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ: "لَيْثٌ لاَ يُفْرَحُ بِحَدِيثِهِ كان ليث يرفع الأشياء لا يرفعها غيره فلذلك ضعفوه"،ورواه أبو حنيفة في "مسنده" 110/1)، وأبو يعلى في "مسنده" (452/2) ح (1925)، وحسنه الألباني في "صحيح الجامع الصغير وزيادته" ح (6506).

(3) ينظر / الحسبة في عصر النبوة (ص193–195)0

(4) ينظر / الأمر بالمعروف لأبي يعلى (ص158).

(5) رواه البيهقي في "شعب الإيمان" (10/7)، وذكره المتقي الهندي في "كنز العمال" (3211/1).

(6) التمهيد لابن عبد البر (70/4).

(7) صبيغ –بوزن عظيم وآخره معجمة –بن عسل بمهملتين الأولى مكسورة والثانية ساكنة، ويقال: بالتصغير، ويقال: بن سهل الحنظلي التميمي اليَرْبُوعي البصري، له إدراك، وقصته مع عمر مشهورة. ينظر / الإصابة (370/3)، ونقل الذهبي عن الإمام الشافعي في "السير" (277/8) أنه قال: "حكمي في أهل الكلام حكم عمر في صبيغ ".

(8) روى الدرامي في "سننه" (54/1) ح (146): " أنَّ رجلاً يقالُ له صُبيغٌ قدِمَ المدينةَ، فجعلَ يسألُ عن متشابِهِ القرآن، فأرسلَ إليه عُمَرُ وقد أعدَّ لَهُ عراجينَ النخْلِ فقال: من أنتَ؟ قال: أنا عبدُاللَّهِ صبيغٌ، فأخذ عُمَرُ فجعَلَ لهُ ضَرْباً حتى دميَ رأسُهُ، فقال: يا أمير المؤمنين ! حسبُكَ قد ذَهَبَ الذي كنتُ أجِدُ في رأسي"، ورواه مالك في "الموطأ" (24/3)، وذكره ابن حجر في "الفتح" (1266) وسكت عنه.

والمستتر بالمعصية المسر لها الغير مجاهر بها لا يُهجر بخلاف غيره، قال ابن أبي زمنين –رحمه الله–: " فإن كان يسْتَسِر بهذه المعاصي ولا يظاهر بها فظاهر كلام أحمد لا يُهجر ". ثم نقل عن أبو بكر الخلال ما نصه: " أبو عبد الله يهجر أهل المعاصي، ومن قارف الأعمال الردية، أو تعدى حديث رسول الله ﷺ، على معنى الإقامة والإصرار. وأما من سَكِر أو فعل فعلاً من هذه الأشياء المحظورة ثم لم يُكاشف بها، ولم يلقِ فيها جلباب الحياء فالكفّ عن أعراضهم وأعراض المسلمين – وإلا قال عن أعراضهم أسلم"[1].

وقال شيخ الإسلام: " رأي المسلمون أن يهجروا من ظهرت عليه علامات الزيغ من المظهرين للبدع، الداعين إليها، والمظهرين للكبائر، فأما من كان مستتراً بمعصية أو مسراً لبدعة غير مكفرة، فإن هذا لا يهجر، وإنما يهجر الداعي إلى البدعة؛ إذ الهجر نوع من العقوبة، وإنما يعاقب من أظهر المعصية قولاً أو عملاً. وأما من أظهر لنا خيراً فإنا نقبل علانيته، ونكل سريرته إلى الله –تعالى–، فإن غايته أن يكون بمنزلة المنافقين الذين كان النبي ﷺ يقبل علانيتهم، ويكل سرائرهم إلى الله؛ لما جاءوا إليهم عام تبوك يحلفون ويعتذرون "[2] [3].

ومما ينبغي فقه للمحتسب أن يراعي في الهجر: المصالح والمفاسد؛ فالغاية من الهجر إصلاح حاله، وردعه ورجوعه إلى الحق، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم وقلتهم وكثرتهم، فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه ورجوع العامة عن مثل حاله. فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر وخفيته كان مشروعاً، وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك، بل يزيد الشر، والهاجر ضعيف، بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته، لم يشرع الهجر؛ بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر.

والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف؛ ولهذا كان النبي ﷺ يتألف قوماً ويهجر آخرين. كما أن الثلاثة الذين خلفوا كانوا خيراً من أكثر المؤلفة قلوبهم، لما كان أولئك كانوا سادة مطاعون في عشائرهم، فكانت المصلحة الدينية في تأليف قلوبهم، وهؤلاء كانوا مؤمنين، والمؤمنون سواهم كثير، فكان في هجرهم عز الدين، وتطهيرهم من ذنوبهم، وهذا كما أن المشروع في العدو القتال تارة، والمهادنة تارة، وأخذ الجزية تارة، كل ذلك بحسب الأحوال والمصالح"[4].

هذه جملة من الآداب التي ينبغي للمحتسب أن يأخذ بها؛ لتكون عونا له في مهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

---

(1) ينظر / الأمر بالمعروف لأبي يعلى (ص135).

(2) تبُوك: –بفتح التاء– ثم الضم، وواو ساكنة، وكاف، وهي من أدنى أرض الشام، وبين تبوك والمدينة اثنتا عشرة مرحلة، وتبعد عنها الآن 778كم، توجه النبي ﷺ في سنة تسع للهجرة إلى تبوك، وهي آخر غزواته. وتبوك إن كانت التاء تاء التأنيث في المضارع فهي من باكت الناقة أي سمنت، والبَوك: ادخال السهم وتحريكه في الأرض؛ ليخرج منه الماء.ينظر / معجم البلدان لياقوت الحموي (45/1)، وأطلس الحديث النبوي، د. شوقي أبو خليل (ص89).

(3) مجموع الفتوى (24 / 162).

(4) المصدر السابق (203/28).

13- **الاحتساب بالقول والعمل:**

وهذا مما حرص عليه مجدد الدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب –رحمه الله– والتي كانت دعوته أنموذجاً حيا كتب لها الظهور، وقامت عليه دولتنا الحبيبة.

هذا،وقد أنكر الإمام –رحمه الله – على من طلب منه السكوت على المنكر، فقال: "...وإن كان مرادك أني أسكت عمن أظهر الكفر والنفاق، وسل سيف البغض على دين الله وكتابه ورسوله ﷺ... فهذا لا ينبغي منك، ولا يطاع أحدٌ في معصية الله"(1).

ومن شواهد احتسابه بالقول؛ نهيه عن دعاء الصالحين والغلو فيهم، يقول –مبيناً ما حصل منه مع بعض المدعوين: "... ومع هذا نهيناهم عن دعواهم، وأمرناهم بإخلاص الدعاء لله " (2).

ومن أبرز شواهد احتسابه بالعمل ما ثبت في رسائله إلى علماء مكة حين بين لهم أن سبب الفتنة التي أثارها الخصوم على الإمام هو قيامه بالاحتساب العملي، وهدمه للقباب والبناء التي كانت مبنية على قبور الصالحين، يقول الإمام في ذلك: "... جرى علينا من الفتنة ما بلغكم وبلغ غيركم،وسببه هدم بنيان في أرضنا على قبور الصالحين "(3). وصرح في عدة مواضع بقيامه بالاحتساب العملي بأمر الناس بالمعروف، وإلزام من تحت يده بالقيام به، ونهي الناس عن المنكر، وتأديب من تحت يده على انتهاكه، وعلل انتقاله إلى هذه الدرجة من درجات التغيير بقوله: " وأنا صاحب منصب في قريتي مسموع الكلمة "، ثم قال: " وأيضاً ألزمت من تحت يدي بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وغير ذلك من فرائض الله، ونهيتهم عن الربا وشرب المسكر وأنواع المنكرات"(4).

14- **مراعاة حال المدعو ومكانته:** فلا شك أن مراعاة أحوال المخاطبين منهج شرعي جعله الله من سننه في عباده(5)،وأمر به نبيه ﷺ (6)حين وجهه للقيام بالدعوة بعدة طرق؛ مراعاة لتعدد طبائع المدعوين، قال تعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ﴾ [النحل:125].

وممن دعا إلى ذلك الإمام محمد بن عبد الوهاب – رحمه الل–ه؛ إذ بين أنه إذا صدر من صاحب سلطة (7)أو أمير أو غيره أن لا يعامل مثلما يعامل غيره؛ خشية أن يترتب على إنكار المنكر منكرٌ أعظم منه. يقول في ذلك: "... والجامع لهذا كله أنه إذا صدر المنكر من أمير أو غيره أن ينصح برفق؛ خُفية ما

(1) مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب الشخصية (319/5).

(2) المرجع نفسه (20/5).

(3) المرجع نفسه (36/5).

(4) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(5) وهذا بيّن من خلال إرسال الله –تعالى– الرسل بألسنة أقوامهم، وبآيات بينات تتلاءم مع أحوال أقوامهم... وغير ذلك من الدلائل. يراجع / من صفات الداعية مراعاة أحوال المخاطبين لإحسان إلهي ظهير (ص8).

(6) ينظر / المرجع السابق (ص13).

(7) روى الإمام أحمد في "مسنده" (406/4) ح (15032) مرفوعا: (مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِسُلْطَانٍ بِأَمْرٍ فَلا يُبْدِ لَهُ عَلانِيَةً وَلكِنْ لِيَأْخُذْ بِيَدِهِ فَيَخْلُو بِهِ فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ وَإِلاّ كانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ لَهُ)، وذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" (412/5)، وقال: " رواه أحمد ورجاله ثقات... ".

يشترف [1] أحد، فإن وافق وإلا استلحق[2]عليه رجلاً يقبل منه بخفية، فإن لم يفعل فيمكن الإنكار ظاهراً إلا إن كان على أمير، ونصحه وإلا وافق واستلحق عليه و لا وافق، فيرفع الأمر حينها [3]خفية " [4].

المطلب الثاني: الآداب المستحب توافرها فيه [5]، وهي:

1. **العمل على إيجاد بديل عن المنكر**: فبعض الناس في حاجة إلى إيجاد بدائل تحل محل منكرات ألفوها وصعب عليهم التخلص منها بحال من الأحوال، والأمر كما قيل: (كثرة المساس تبلد الإحساس)، فما تعود للقلب تلك الشفافية والحساسية عند رؤية المنكر.

وقد اهتم سير التشريع الرباني بهذا الجانب، ومن ذلك أنه عندما حرّم الله أعياد الجاهلية أبدل المسلمين عنها عيدين عظمين، ومن هذ الباب أيضاً ما جاء في قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [البقرة:104]. ومن السنة ما رواه البخاري في "صحيحه" [6] عن أبي سعيدٍ الخُدْريّ، وعن أبي هُريرةَ -رضيَ الله عنهما-: (أنَّ رسولَ الله ﷺ استعملَ رجلاً على خَيبرَ[7]، فجاءهُ بتمرٍ جَنيبٍ، فقال رسولُ الله ﷺ: أكلُّ تمرِ خَيبرَ هكذا؟ قال: لا والله يا رسولَ الله! إنّا لنأخُذ الصاعَ من هذا بالصاعَين والصاعَينِ بالثلاثةِ، فقال رسولُ الله ﷺ: لا تفعَل، بعِ الجمعَ بالدراهم، ثمَّ ابْتَعْ بالدراهمِ جَنيباً).

وأدرك السلف أهمية هذا الجانب فظهر في بعض مقالاتهم وفتاواهم، ومن ذلك ما رواه البخاري في "صحيحه" [8] أن رجلاً سأل ابن عبّاسٍ-رضي الله عنهما- فقال: " يا ابن عبّاسٍ! إني إنسانٌ إنما مَعيشتي مِن صَنعةِ يدِي، وإني أصنَعُ هذهِ التَّصاوِيرَ، فقال ابنُ عبّاسٍ: لا أُحدِّثُكَ إلاّ ما سمعتُ من رسولِ اللهِ ﷺ سَمعتهُ يقول: مَن صَوَّرَ صُورةً فإنَّ اللهَ مُعذِّبهُ حتّى يَنفُخَ فيها الرُّوحَ، وليسَ بنافخٍ فيها أبداً. فرَبا الرجلُ رَبوةً شَديدةً واصْفرَّ وَجههُ. فقال: وَيحَكَ إنْ أبَيتَ إلاّ أن تَصنَعَ فعليك بهذا الشجر: كلِّ شيء ليسَ فيهِ رُوحٌ".

وقال ابن كثير –رحمه الله- في حوادث سنة إثنتين وثلاثين وستمائة: " فيها خرب الملك الأشرف بن

---

(1) يقصد لا يطلع أحد على ذلك. ولعله من قول القائل: أشرف على الشيء: أي أعلاه واطلع من فوقه. ينظر / القاموس المحيط (ص1065).

(2) أي أرسل إليه رجلاً؛ ليدركه وينصحه، من لحق الشيء: أدركه. المرجع السابق (ص1189).

(3) أي إلى جهتنا، من أم الشيء: إذا قصده.المرجع السابق (ص1391).

(4) مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب الشخصية (297/5).

(5) ينظر / إعلام الموقعين (146/2-148)، وإغاثة اللهفان (71/69/2)، والأمر بالمعروف للسبت (ص275-281).

(6) (766/2) ح (2174)، كتاب: البوع، باب: إذا أرادَ بَيعَ تمرٍ بتمرٍ خيرٍ منه.

(7) خيبر: أي حصن، وحصون خيبر شمال المدينة المنورة لمن يريد الشام (170كم) منها حصن: ناعم،والقموص، والكتيبة.فتحت بعد صلح الحديبية مباشرة، في أول المحرم سنة 7 هـ، مع فدك ووادي القرى، وتيماء.ينظر / معجم البلدان (409/2)،وأطلس الحديث النبوي (ص168).

(8) (774/2) ح (2197)، كتاب: البيوع، باب: بيعِ التصاويرِ التي ليسَ فيها رُوحٌ، وما يُكرَهُ مِن ذلك.

العادل خان الزنجاري –الذي كان بالعقبية– فيه خواطئ وخمور ومنكرات متعددة، فهدمه، وأمر بعمارة جامع مكانه سُمي "جامع التوبة"، تقبل الله – تعالى– منه " [1].

ونقل الحافظ ابن حجر [2] في "الفتح" [3]، عن المبرد أن موضع (ذي الخلصة) [4]صار مسجداً جامعاً لبلدة يقال لها: (العبلات) من أرض خثعم[5].

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية كلاما مهما في هذه المسألة وهو: " إذا كان في البدعة نوع من الخير فعوض عنه من الخير المشروع، بحسب الإمكان؛؛ إذ النفوس لا تترك شيئاً إلا بشيء. ولا ينبغي لأحد أن يترك خيراً إلا إلى مثله أو إلى خير منه، فإنه كما أن الفاعلين لهذه البدع معيبون، قد أتوا مكروهاً فالتاركون أيضاً للسنن مذمومون. و كثير من المنكرين لبدع العبادات تجدهم مقصرين في فعل السنن من ذلك أو الأمر به...ولعل حال كثير منهم يكون أسوأ من حال من يأتي بتلك العادات المشتملة على نوع من الكراهة، بل الدين هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فتعظيم المولد واتخاذه موسماً قد يفعله بعض الناس، ويكون له فيه أجر عظيم لحسن قصده وتعظيمه لرسول الله ﷺ، كما قدمته لك أنه يحسن من بعض الناس ما يستقبح من المؤمن المسدد.

ولهذا قيل لأحمد: إن بعض الأمراء ينفق على مصحف ألف دينار ونحو ذلك، فقال: دعه، فهذا أفضل ما أنفق فيه الذهب، أو كما قال، مع أن مذهبه: أن زخرفة المصاحف مكروهة، فمثل هؤلاء إن لم يفعلوا هذا، وإلا اعتاضوا عنه الفساد الذي لا صلاح فيه مثل أن ينفقها في كتب فجور، ككتب الأسمار والأصفار أو حكمة فارس والروم.

ومراتب الأعمال ثلاث: إحداها العمل الصالح المشروع الذي لا كراهة فيه.

والثانية: العمل الصالح من بعض وجوهه أو أكثرها، إما لحسن القصد، أو لاشتماله مع ذلك على أنواع من المشروع.

والثالثة: ما ليس فيه صلاح أصلاً.

فأما الأولى: فهي سنة رسول الله ﷺ، وهي أعمال السابقين الأولين.

وأما الثانية: فهي كثيرة جداً في طرق المتأخرين من المنتسبين إلى علم أو عبادة، ومن العامة أيضاً، وهؤلاء خير مما لا يعمل عملاً صالحاً مشروعاً ولا غير مشروع، ومع هذا فالمؤمن يعرف المعروف وينكر المنكر ولا يمنعه من ذلك موافقة بعض المنافقين له في ظاهر الأمر بذلك المعروف والنهي عن ذلك المنكر، ولا مخالفة بعض علماء المؤمنين، فهذه الأمور وأمثالها مما ينبغي معرفتها والعمل بها " [6].

---

(1) البداية والنهاية (142/2).

(2) ابن حجر: هو: شهاب الدين، أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن محمد العسقلاني، ثم المصري، الشافعي، علم من أعلام الإسلام، ولد سنة 773هـ، وتوفي سنة 852هـ.ينظر / طبقات الحفاظ للسيوطي (ص552).

(3) (298/8).

(4) الخلصة: نبت طيب الريح يتعلق بالشجر. والخلصة: الكعبة اليمانية والكعبة الشامية (البيت الحرام)، وذو الخلصة: بيت أصنام، كان لدوس وخثعم، وبجيلة، ومن كان ببلادهم من العرب بتبالة، بين اليمن ومكة المكرمة، موضعه اليوم مسجد جامع لبلدة لها يقال لها: العبلات من أرض خثعم. ينظر / معجم البلدان 383/2)، وأطلس الحديث (ص161).

(5) خثعم: جد جاهلي من كهلان، من العرب القحطانية.موطنهم اليمن، وقد تفرقوا بعد الفتوح في أنحاء العالم الإسلامي حتى بلغوا الهند. القاموس الإسلامي لأحمد عطية الله (218/2).

(6) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (616/2-617)، وينظر / أضواء البيان للشنقيطي (529/8).

2. **تقليل العلاقات مع الناس إن كانت المصلحة في ذلك؛** حتى لا يكثر خوفه من انقطاعها، وليقطع طمعه فيما عند الخلق فيقع في المداهنة، وهذا الأمر ليس على اطلاقه؛ فإن الدخول مع الناس ومخالطتهم سبب قوي في إصلاحهم والاحتساب عليهم، وإنما يطلب ذلك من بعض القائمين بالاحتساب –وقد نصبوا لذلك– إن كانت روابطهم وعلاقاتهم مع الناس تؤدي بهم إلى السكوت عن هؤلاء المعارف؛ مداهنة وخوفهم من مقاطعتهم لهم [1].

روي عن بعض المشايخ إنه كان له سنور، وكان يأخذ من قصاب في جواره كل يوم شيئاً من الغدد لسنوره، فرأى على القصاب منكراً، وأخرج السنور أولاً، ثم جاء واحتسب على القصاب، فقال له القصاب: لا أعطيك بعد اليوم لسنورك شيئاً. فقال: ما احتسبت عليك إلا بعد إخراج السنور وقطع الطمع منك " [2]. وهو كما قال؛ فمن طمع في أن تكون قلوب الناس عليه طيبة لم يتيسر له الحسبة. فعلى العاقل أن يزكي نفسه عن الأخلاق الرديئة ويطهرها من الخصال الذميمة.

3. **إحسان الظن بالمسلمين:** فعلى المحتسب أن يحسن الظن بالمسلمين جميعا، وأن يُجري أحكامه فيهم على الظاهر، ويكل أمر السرائر إلى الله، وقد قال في محكم كتابه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ [الحجرات، جزء من الآية:12].وجاء في الحديث الصحيح مرفوعا [3]: (إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ. فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ...).

ولا يستلزم إحسان الظن بالناس الغفلة عن واقعهم، والسكوت عن أخطائهم، لكنه قد يستلزم حملَ أقوالهم وأفعالهم على الأصلح. كما لا يتعارض حسن الظن مع الحذر، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ ﴾ [التغابن، جزء من الآية: ١٤].

واشتهر عن عمر بن الخطاب ﷺ قوله: " لست بِخَب، ولا الخَب يَخدعني " [4].

4. **الإسرار بالنصح ووكل السرائر إلى الله مع التثبت والتبين والحكم بالظاهر؛** فطبيعة الإنسان كراهيته أن يعيبه أو يخطئه أحد أمام الآخرين، فإذا احتسبت عليه أمامهم، كان ذلك سبباً في بقائه على ما هو عليه من الخطأ والمخالفة، ويتأكد هذا الأدب خاصة إذا كان المحتسب عليه أكبر سناً من المحتسب،أو أعلى مكانة في العلم أو الجاه،ونحو ذلك، كحال الطالب مع شيخه، والابن مع أبيه.

قال النووي –رحمه الله –: " فمن الرفق ترك التشهير والإعلان بالإنكار على الْمعيَّن أمام الناس إن كان الأمر لا يتطلب ذلك، فينبغي أن يسر النصيحة إليه؛ ليتحقق القبول. فقد قال الإمام الشافعي: " من وعظ أخاه سراً فقد نصحه وزانه، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه" [5]" [6].

(1) ينظر / مفتاح السعادة (312/3).

(2) ينظر / إحياء علوم الدين للغزالي (2/ 279).

(3) رواه البخاري في "صحيحه" (1003/2)، كتاب: الوصايا.

(4) ذكره ابن عبد ربه الأندلسي في "العقد الفريد" (8/5).

(5) نسبه الحد العامري في كتابه: (الحد الحثيث في بيان ما ليس بحديث) (238/1).

(6) شرح النووي (19/2).

وقال ابن تيمية –رحمه الله– مؤكدا ذلك الأدب: " ينبغي أن يكون ذلك في سر لا يطلع عليه أحد، فما كان على الملأ، فهو مقابح وفضيحة، وما كان في السر فهو شفقة ونصيحة " [1].

وقد طلب الإمام محمد بن عبد الوهاب من بعض طلابه أن يلفتوا نظر المحتسبين إلى ضرورة مراعاة مسألتين:

" الأولى: عدم العجلة،ولا يتكلمون إلا مع التحقق؛ فإن التزوير كثير.

الثانية: أن النبي ﷺ كان يعرف المنافقين بأعيانهم، ويقبل علانيتهم، ويكل سرائرهم إلى الله، فإذا ظهر منهم ما يوجب جهادهم جاهدهم " [2].

وحين سمع أن أحد المدعوين [3] ارتكب منكراً [4] لم يسارع إلى الاحتساب عليه، بل أرسل رسالة إلى ابنه[5]؛ ليتحقق من ذلك المنكر،ومما قال فيها: "...وأنا إلى الآن ما تحققت ذلك وهوجس فيه بالهاجوس الجيد [6]"[7].

ولا يخفى على عاقل ما يفعله الأطباء المعالجون للمرضى من الاحتياطات والتحفظ من أمراض الناس؛ مخافة التلوث بها، وانتقالها إليهم.

5.التنويع في الأسلوب: يحول ذلك دون الجمود على أسلوب واحد؛ فهذا يقوي التأثير على الناس، ومن تلك الأساليب [8]:

- الخطب في أيام الجمع والأعياد والمجامع العامة،وإلقاء المحاضرات والندوات، وربط موضوعاتها بواقع الناس، ومعالجة مشاكلهم وتقويم انحرافاتهم.
- محاولة توجيه الرأي العام نحو المعروف؛ ليمد الناس يدهم إلى المحتسبين، ويتعاونوا معهم على نشر الفضيلة وهدم الرذيلة.
- الإنكار المباشر للمنكر وعدم اهمال ذلك، فهذا مما يجعل المنكر ينحسر ويخافه أهله.
- نشر العلم الشرعي بمختلف الوسائل؛ فقد يقع كثير من الناس في المعصية من جراء الجهل بحكمها، ويترك آخرون الإنكار عليهم؛ لجهلهم بالحكم، وما أكثر طرق وسائل التواصل الاجتماعي الآن لفعل ذلك.
- إيجاد الشعور بالمسؤولية من قبل الجميع، ونبذ صفة عدم المبالاة التي تفتح الباب لانتشار المنكر.
- التعاون مع أفراد الهيئات وتقوية عزائمهم وشد أزرهم.

6.التعاون مع غيره من المحتسبين، فيشاورهم ويتناصح معهم، فعمله من أعظم أوجه البر الذي يتطلب التعاون والتشاور والتناصح،قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ ﴾ [المائدة، جزء من الآية: ٢]، وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ ﴾ [الشورى

(1) مراقي العبودية لابن تيمية (ص40).

(2) مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب الشخصية (285/5).

(3) هو عبد الله بن عيسى.

(4) وصيته رساله فيها سبب للإمام –رحمه الله– فأرسل بعض السفهاء؛ ليقرأها على الناس وينشرها وحبَسَها عن الإمام.

(5) هو عبد الوهاب بن عبد الله بن عيسى.

(6) يقصد: ما زلت أحسن الظن فيه؛ من هجس الشيء في صدره: خطر بباله، أو هو أن يحدث نفسه في صدره مثل الوسواس. ينظر / القاموس المحيط (ص749).

(7) مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب (276/5).

(8) ينظر / الأمر بالمعروف للسبت (ص409-410).

ن جزء من الآية: ٣٨]. والعمل بهذا الأدب يُعمق المحبة بين المحتسبين، ويدفع الشرور عنهم، ويعالج إعجاب كل ذي رأي برأيه.

فهم خاطئ والرد عليه:

أولاً: يعتقد بعض الناس أن عدم توافر هذه الصفات السابقة لديهم يسقط عنهم مهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فهل معنى هذا أن يترك الناس هذه المهمة الجليلة حتى تتوافر لديهم هذه الصفات، وحتى يصلوا بأنفسهم إلى الأخلاق الفاضلة والطاهرة الكاملة؟

ويجيب على هذا التساؤل بعض علماء السلف الصالح، ومن ذلك:

1- **ما رواه** الإمام مالك، عن ربيعة [1]قال: سمعت سعيد بن جبير [2]يقول: " لو كان المرء لا يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر حتى لا يكون فيه شيء، ما أمر أحد بمعروف ولا نهى عن منكر ".قال مالك: صدق، ومن ذا الذي ليس فيه شيء؟ "[3].

2- وقال الحسن البصري لمطرّف الشِّخّير الحَرَشيّ[4]: " يا مطرّف، عظ أصحابَك؛ فقال مطرّف: إني أخاف أن أقول ما لا أفعل. فقال الحسن: يرحمك الله ! وأيّنا يفعل ما يقول لَوَدَّ الشيطان أنّه ظفر بهذه منكم؛ فلم يأمر أحدٌ بمعروف، ولم يَنْهَ عن منكر " [5].

ثانياً :يقول الله تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾ [المائدة: 105]. ويخطئ بعض الناس في فهم هذه الآية، ويعتقد أنه إذا استقام على طاعة الله، فلا يضره ما يقوم به الآخرون من المنكرات وأن ذلك يسقط عنه النهي عن المنكر مع قدرته على تغييره، يقول الإمام ابن كثير: " ليس في الآية مستدل على ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا كان فعل ذلك ممكناً " [6].

وروى أبو داود من حديث أبي بكر الصديق ﷺ قال: " يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ هَذِهِ الآيَةَ، وَتَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَوَضِعِهَا ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ ﴾، وإنا سمعنا النبي ﷺ يقول: (إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا ظَالِماً فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ الله

(1) هو رَبِيعَةُ بنُ أَبي عَبْدِ الرّحمن، فَرُّوخ التَّيْمِي، مولاهُم، أبو عُثْمَان المَدَنِي المعروف بـ رَبِيعَة الرأي. ثقة ثبت، أدرك بعض الصحابة والأكابر من التابعين، وكان صاحب الفتوى بالمدينة، وكان يجلس إليه وجوه الناس بالمدينة، وكان يحصى في مجلسه أربعون معتماً، وعنه أخذ مالك. توفي بالمدينة سنة (136هـ). ينظر / السير (316/6)، وتهذيب التهذيب (210/2).

(2) هو سَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ بْنُ هِشَامٍ، الإِمَامُ الحَافِظُ الْمُقْرِئُ الْمُفَسِّرُ الشَّهِيدُ، أَبُو مُحَمَّدٍ، وَيُقَالُ: أَبُو عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ الْوَالِبِيُّ، مَوْلاهُمُ الْكُوفِيُّ، أَحَدُ الأَعْلامِ. قتله الحجاج في شعبان سنة اثنتين وتسعين، وهو ابن تسع وأربعين سنة. ينظر / السير (287/5)، وطبقات الحفاظ للذهبي (37/1).

(3) ذكره القاضي عياض في "ترتيب المدارك وتقريب المسالك " (96/1)، والقرطبي في "تفسيره" (1/ 364).

(4) مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، الإِمَامُ، الْقُدْوَةُ، الْحُجَّةُ، أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَرَشِيُّ الْعَامِرِيُّ الْبَصْرِيُّ، أَخُو يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ. من أهل العبادة والزهد والتقشف، مات بعد الطاعون الجارف سنة سبع وستين، وكان مطرف أكبر من الحسن بعشر سنين. ينظر / السير (194/5)، ووفيات الأعيان (106/3).

(5) ذكره القرطبي في "تفسيره" (364/1)، والمبرد في " الكامل" (1/ 308).

(6) تفسير ابن كثير (190/2).

بِعِقَابٍ مِنْهُ) [1]، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (مَا مِنْ قَوْمٍ يَعْمَلُ فِيهِمِ بالمعَاصِي ثُمَّ يَقْدِرُونَ عَلَى أنْ يُغَيِّرُوا ثُمَّ لا يُغَيِّرُوا إلاَّ يُوشِكُ أنْ يَعُمَّهُمُ الله مِنْهُ بِعِقَابٍ)" [2].

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وتبلغ الغايات، وتنال المكرمات، وبعد: فقد تمخض هذا البحث عن النتائج التالية:

1. مذهب السلف هو المذهب الحق الذي ينبغي أن تتوافر الهمم على بيانه والإفادة منه.
2. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يعد من أشرف الأعمال، والقائمين به هم صفوة الأمة، بل هم أصحاب الغربة الكاملة.
3. ضرورة احتكاك المحتسبين بعصرهم، فيتأثرون بما فيه خير، والخير لا تخلو منه أمة محمد ﷺ، فيؤثرون فيه بعلمهم وقدوتهم الحسنة.
4. هناك ستة شروط للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر لابد من توافرها فيه وهي: التكليف، والإسلام، والإخلاص، وإحضار النية، والمتابعة، والعلم، والقدرة.
5. كان النبي ﷺ يستعمل الحزم فيما كان الحزم فيه ضرورياً، ويستعمل اللين وخفض الجانب إذا لزم الأمر ذلك، ولم تكن تلك القاعدة حادثة لا عن عموم لها، بل منهجاً ربانياً علمه الله لنبيه ﷺ.
6. هناك شروط لا تعتبر في المحتسب، وهي: العدالة، وإذن السلطان، والذكورة، والحرية.
7. هناك آداب يجب توافرها في المحتسب، وهي: الرفق والحلم والأناة وحسن الكلمة، والبدء بالنفس، والمساواة بين القرابة وغيرهم، والبدء بالأهم وتقديمه على غيره وأهمية التدرج في ذلك حسب ما تقتضيه المصلحة، والصبر وتحمل الأذى، ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح، والحزم، والبدء بالنفس، والعفو والصفح، والعدل، والغيرة إذا انتهكت حرمات الله، وهجر أصحاب المعاصي وأهل البدع، والاحتساب بالقول والعمل، ومراعاة حال المدعو ومكانته.
8. هناك آداب يستحب توافرها فيه، وهي: العمل على إيجاد بديل عن المنكر، وتقليل العلاقات مع الناس إن كانت المصلحة في ذلك، والإسرار بالنصح، والتنويع في الأساليب بما يثمر التقدم العلمي فيه، والتعاون مع غيره من المحتسبين.
9. ليس على المسلم أن يغير المنكر في الحال أمامه، وإنما عليه النصح والبيان، والتأكيد على ذلك.

أهم التوصيات:

1. العناية بكتب السلف الصالح عامة والمختصة بالحسبة خاصة، والعكوف على دراستها،

(1) رواه الترمذي في "سننه" (358/8) ح (3156)، كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة المائدة، وقال: " هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد رَوَاهُ غيرُ وَاحِدٍ، عن إسْمَاعِيلَ بنِ أبي خَالِدٍ نحْوَ هذا الحديثِ مرفوعاً. وَرَوَى بعضهم عن إسماعِيلَ عن قَيْسٍ عن أبي بَكْرٍ قَوْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ "، وأبو داود في "سننه" (489/11) ح (4334)، كتاب: الملاحم، باب: الأمر والنهي، وذكره ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (121/28)، وابن القيم في "إعلام الموقعين" (275/1)، وصحح إسناده النووي في "الأذكار" ح (412)، وأحمد شاكر في "تحقيقه للمسند" (36/1)،وصححه الألباني في "صحيح سنن الترمذي" ح (137).

(2) رواه الإمام أحمد في "مسنده" (10/1) ح (17)، وأبو داود في "سننه" (11/ 489)، كتاب: الملاحم، باب: الأمر والنهي، وذكره المنذري في "الترغيب والتهذيب" (161/3) ح (3494). وصححه الألباني في " صحيح الترغيب " ح (2317).

وتحقيق مالم يحقق منها، ونشرها، وترجمتها إلى لغات أخرى؛ ليعم النفع بها.

2. العناية من قبل المؤسسات التعليمية بتدريس مادة أو أكثر عن الحسبة في كليات العلوم الشرعية وغيرها؛ مما يعطي منهجاً سديداً للاحتساب لأبنائنا.

3. دعم ولاية الحسبة في المملكة العربية السعودية مادياً ومعنويا والتنسيق بينها وبين غيرها من الولايات الحكومية والأهلية؛ لتوحد الجهود، وهذا مما نص عليه نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المادة الثامنة عشر؛ حيث جاء فيه: " على الجهات الحكومية والأهلية أن تتعاون مع هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بموجب هذا النظام " (1).

4-ضرورة إنشاء مراكز متخصصة في الحسبة، والإنكار على الطوائف البدعية؛ خاصة وأن كثيراً من هذه الطوائف البدعية اليوم لها مراكز تفكيرها وسياستها، كالرافضة،والقاديانية، والبهائية. فهي تهتم بأن يكون فكرها منطلقا من مراكز دراسات، والمحتسبون على هذه الطوائف البدعية ليست عندهم مثل هذه المراكز، وإن وجدت فهي ضعيفة في إمكانياتها ومخرجاتها.

5-توجيه الباحثين في مرحلتي الماجستير والدكتوراه إلى الكتابة عن دور الحسبة، وبيان خطر تلك الطوائف على الأمة الإسلامية.

6-العناية بالوسائل الإعلامية الحديثة، والتي تستخدمها كثير من هذه الطوائف البدعية وتبثه لنشر بدعها، حتى أربكوا على الشباب أفكارهم واستمالوا كثيرا منهم، مما يحتم على العلماء والدعاة والباحثين أن يكون لهم حضور فاعل في هذه الوسائط الإعلامية الحديثة.

7-إعداد ثلة من المحتسبين المتمكنين؛ للدخول على بعض تلك القنوات والمواقع الإعلامية المحايدة في الحوار؛ لرد شبهات الطوائف البدعية، مع الإبقاء على أصل توجيه الناس إلى اعتزال قنوات تلك الطوائف ومواقعهم الإلكترونية؛حتى لا تروج تلك المنابر بكثرة المتابعة والدخول عليها.

8-ضرورة تحصين المجتمع من تفشي البدع؛ وذلك عن طريق تضمين الفرق والمذاهب والطوائف البدعية ضمن المتنون العقدية أو المناهج التعلمية التي تهتم بالعقيدة؛ لأن المتون في الماضي إنما كتبت ما كان عليه الأمر من البدع، ومع ظهور فرق وطوائف جديدة كان لابد من العناية بها؛ليكون هناك اجتثاث للبدعة وحتى لا تأنس النفوس بها.

هذا ما أمكنني حصره، سردته في هذه النقاط. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

1. الأحكام السلطانية، للماوردي، تعليق وتخريج: خالد عبد اللطيف السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1410هـ.

2. أحكام القرآن، لأبي بكر بن العربي، تحقيق: علي بن محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت.

3. إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، وبذيله كتاب المغني في تخريج ما في الإحياء من الأخبار للحافظ العراقي، دار المعرفة، بيروت، 1402هـ.

4. الآداب الشرعية والمنح المرعية، لابن مفلح، عالم الكتب.

(1) نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص11).

5. إرشـــاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصـــول، للشـــوكاني، دار الفكر، بيروت، ط1، 1412هـ-1992م.

6. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لناصـر الدين الألباني، المكتب الإسـلامي، بيروت، ط1399،1هـ.

7. الاســتذكار، لابن عبد البر، دار الكتب العلمية، 2000م.

8. أســـد الغـابـة، لابن الأثير، دار المعرفـة، ط1995م.

9. الاستيعاب في أسماء الأصحاب، لابن عبد البر: أبي عمر، يوسـف بن عبد الله النمري القرطبي، هامش كتاب (الإصـابة في تمييز الصـحابة)، ط1، مكتبة المثنى، لبنان، 1328هـ.

10. الإصـــابة في تمييز أسماء الصـــحابة، لابن حجر؛ أحمد بن علي العسقلاني،دار صادر، بيروت.

11. أصول السنة، لابن أبي زمنين،مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط1415،1هـ.

12. أضـــواء البيان في إيضـــاح القرآن بالقرآن، لمحمد أمين الشنقيطي، دار عالم الكتب.

13. أطلس الحديث النبوي من صـحاح الكتب الســتـة، د. شـــوقي ابو خليـل، ط2، دار الفكر،2008م.

14. أعلام الموقعين، لابن القيم؛، أبي عبـد الله، شمس الدين محمـــــــد ابن أبي بكر الدمشقي، دار الكتب العلمية، بيروت.

15. الأعلام، للزركلي؛ خير الـدين، ط5، دار العلم للملايين، بيروت، 1980م.

16. إغاثة اللهفان من مصـائد الشـيطان، لابن القيم، تحقيق:الشـــيخ محمـد بيومي، ط1، مكتبـة الإيمان، المنصورة، مصر، 1416هـ.

17. اقتضـاء الصـراط المستقيم لمخالفة أصـحاب الجحيم، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: د. ناصر عبد الكريم العقل، شـــركة العبيكان بالرياض، ط1، 1404هـ،.

18. إعلام الموقعين عن رب العـالمين لابن القيم،دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ-1991م.

19. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (أصـــوله وضوابطه وآدابه)، للشيخ خالد عثمان السبت، مجلة البيان، 1415هـ-1995م.

20. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لتقي الدين ابن تيمية، تحقيق: صـــلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد، لبنان، ط1.

21. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأحمـد بن محمـد الخلال، تحقيق: عبـد القـادر عطـا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1406هـ.

22. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، للقاضـي أبي يعلى؛ محمـد بن الحســين البغـدادي الحنبلي المعروف بابن الفراء، تحقيق: د. عمر أبو المجـد بن حسين النعيمي، مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ط2، 1434هـ-2013م.

23. البداية والنهاية، لأبي الفداء؛ إسماعيل بن كثير، ط1، 1966م، دار المعارف، بيروت.

24. البـدر الطـالع بمحاســـن القرن الســـابع، للشوكاني؛ محمد بن علي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

25. تاريخ دمشق، أبو القاسم؛ علي بن الحسين بن هبة الله بن عساكر، دار المسيرة، بيروت.

26. التبيان في أقســـام القرآن، لابن القيم، دار الكتب العلمية.

27. ترتيب المدارك وتقريب المســالك، للقاضـي عياض، دار الكتب العلمية، 1998م.

28. الترغيب والتهذيب، للمنذري، دار الكتب العلمية، 1996م.

29. التعريفات، للشريف علي بن محمد الجرجاني، تصحيح جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ.

30. تفسير القرآن العظيم، لابن كثير؛ إسماعيل ين عمر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1388هـ.

31. تفسير القرطبي، دار الكتب العلمية.

32. تقريب التهذيب، للحافظ العسقلاني؛ أحمد بن علي بن حجر، تحقيق: محمد عوامة، ط 4، دار الرشيد، سوريا، 1412هـ.

33. تقريب الوصول لعلم الأصول، لابن جزي الكلبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ-2003م.

34. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، مكتبة السوادي، جده.

35. تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين، وتحذير السالكين من أفعال الهالكين، للشيخ، محيي الدين؛ أحمد بن إبراهيم النحاس، اختصره: الشيخ: محمد بن بركات ابن أحمد بن محمد الخرفوشي، الشافعي.

36. تهذيب التهذيب، لابن حجر، دار إحياء التراث العربي، مصر.

37. تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، لعبد الله آل بسام، مكتبة الصحابة، الإمارات، والقاهرة، مكتبة التابعين، ط 10، 1426هـ-2006م.

38. جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير ابن جرير الطبري)، للطبري؛ محمد بن جرير،ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، توزيع مكتبة الباز، مكة، 1412هـ.

39. الجامع الصحيح، للترمذي؛ محمد بن عيسى، دار الحديث، القاهرة.

40. حاشية رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عابدين، دار الفكر، 1995م.

41. الحد الحثيث في بيان ما ليس بحديث، للحد العامري، دار الفكر، 1979م.

42. الحسبة في الإسلام، لابن تيمية، تحقيق: سيد محمد بن أبي سعدة، مكتبة دار الأرقم، الكويت، ط1، 1403هـ-1983م.

43. الحسبة في عصر النبوة فقهها وتطبيقاتها، د محمود عبد الهادي العزواي، دار المأثور المدينة المنورة ودار المحتسب، القاهرة، ط1439،1هـ-2018م.

44. الحسبة النظرية والعملية عند شيخ الإسلام ابن تيمية، د ناجي حسن حضيري، دار الفضيلة، الرياض،ط1، 1425هـ-2005م.

45. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم الأصفهاني؛ أحمد بن عبد الله، دار الكتاب العربي، بيروت، 1405هـ.

46. خِزانة الأدب، للبغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.

47. الدرر السنية في الأجوبة النجدية جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، دار العربية، بيروت، ط2، 1402هـ.

48. الدر المنثور في التفسير بالمأثور، لجلال الدين السيوطي، دار الفكر.

49. دليل الفاتحين لطرق رياض الصالحين، لمحمد بن علان الصديقي. دار المعرفة، بيروت، ط4، 1425هـ-2004م.

50. الأذكار، للنووي، دار الكتب العلمية، بيروت.

51. رسائل الإمام بن عبد الوهاب الشخصية (دراسة دعوية)، لعبد المحسن بن عثمان بن باز، دار اشبيليا، الرياض، ط1، 1420-2000م.

52. روضة الطالبيين وعمدة المفتين، للنووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 2، 1405هـ.

53. روضة النظر وجنة المناظر، لابن قدامة للمقدسي، تحقيق: سيف الدين الكاتب، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1407،2هـ-1987م.

54. روضة المحبين ونزهة المشتاقين، لابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ1983م.

55. سبل السلام، للصنعاني، دار الحديث.

56. سنن أبي داود، لأبي داود؛ سليمان بن الأشعث الأزدي، المكتبة الإسلامية، تركيا.

57. سنن الترمذي، طبعة: مصطفى البابي الحلبي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1.

58. سنن الدارقطني، تحقيق: عبد الله هاشم، دار المعرفة، بيروت، 1386هـ.

59. سنن الدرامي، عبد الله بن عبد الرحمن، تحقيق: السيد عبد الله هاشم، حديث أكاديمي، فيصل آباد، باكستان، 1404هـ.

60. السنن الكبرى، للبيهقي، أبي بكر؛ أحمد بن الحسين، دار المعرفة، بيروت، 1413هـ.

61. السياسية الشرعية في إصلاح الراي والرعية، لابن تيمية، تحقيق: علي بن محمد المغربي، دار الأرقم، الكويت، 1406هـ.

62. سير أعلام النبلاء، للذهبي، دار الفكر، 1997م.

63. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد، أبي الفلاح؛ عبد الحي الحنبلي، مكتبة القدس، 1351هـ.

64. شرح رياض الصالحين، لمحمد بن صالح العثيمين. دار الوطن، الرياض، 1426هـ.

65. شرح صحيح مسلم، للإمام النووي، محيي الدين؛ يحي بن شرف، دار الفكر، بيروت.

66. شرح العقيدة الواسطية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، بشرح سماحة الشيخ محمد الصالح العثيمين، خرج أحاديثه واعتنى به: سعد بن فواز الصميل، دار ابن الجوزي، ط4، 1417هـ.

67. شعب الإيمان، للبيهقي، دار الكتب العلمية، 2000م.

68. صحيح البخاري، تحقيق: صدقي العطار، ط1، دار الفكر، بيروت، 2000م.

69. صحيح الإمام مسلم بن الحجاج القشيري، ترتيب: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الإسلامية، استنبول.

70. صحيح الترغيب والترهيب، للمنذري، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط1، مكتبة المعارف، الرياض، 1421هـ.

71. صحيح الجامع الصغير وزيادته، للسيوطي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط1، المكتب الإسلامي، بيروت، 1388هـ-1969م.

72. صحيح سنن الترمذي، للألباني؛ محمد ناصر الدين، ط1، دار غراس، الكويت، 1423هـ.

73. الصلة لابن بشكوال، الدار المصرية للتأليف والترجمة، 1966م.

74. الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لابن فرحون، تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة.

75. طبقات الحفاظ، للذهبي، دار الفكر، 1997م.

76. طبقات الحفاظ، للحافظ السيوطي؛ جلال الدين عبد الرحمن، تحقيق: علي بن محمد عمر، مكتبة وهبة، 1393هـ-1972م.

77. العبر، للذهبي، دار الكتب العلمية، 1985م.

78. العقد الفريد، لابن عبد ربه الأندلسي، دار إحياء التراث العربي.

79. غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، لمحمد بن أحمد السفاريني، دار الكتب العلمية، 2002م.

80. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: الشيخ عبد العزيز ابن باز، وترتيب: محب الدين الخطيب، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وقصي محب الدين الخطيب، ط3، الطبعة السلفية، القاهرة، 1407هـ.

81. القاموس الإسلامي لأحمد عطية الله، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط1، 1386هـ-1966م.

82. القاموس المحيط، للفيروز آبادي؛ مجد الدين، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1407هـ.

83. الكامل، للمبرد، دار إحياء التراث.

84. كنز العمال، لعلاء الدين المتقي الهندي، صححه: صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط5، 1405هـ.

85. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ الهيثمي؛ علي بن أبي بكر، تحقيق: عبد الله درويش، دار الفكر، بيروت، 1412هـ.

86. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن قاسم، وابنه محمد، دار عالم الكتب، بيروت.

87. مجموعة رسائل الشيخ حمد بن عتيق، لم يكتب عليها اسم الطبعة ولا مكانها.

88. مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب الشخصية، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

89. مختار الصحاح، للرازي، دار الكتب العلمية، بيروت.

90. مختصر منهاج القاصدين، للإمام ابن قدامة المقدسي، تحقيق: زهير محمد الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط4، 1394هـ.

91. مراقي العبودية، لابن تيمية، دار الكتب العلمية.

92. مسند الإمام أحمد بن حنبل، إشراف: د. سمير المجذوب، ط1،المكتب الإسلامي، بيروت، 1413هـ.

وطبعة أخرى بتحقيق وشرح: أحمد شاكر، دار الكتاب الإسلامي، مصر، 1392هـ.

93. معجم البلدان، لياقوت الحموي،دار صادر، 1986م.

94. مفتاح دار السعادة، لابن القيم، دار الكتب العلمية.

95. من صفات الداعية اللين والرفق، لفضل إلهي ظهير، إدارة ترجمان القرآن، باكستان، ط1، 1411هـ.

96. من صفات الداعية مراعاة أحوال المخاطبين، لإحسان إلهي ظهير، إدارة ترجمان القرآن، باكستان، ط1، 1417هـ.

97. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للخطاب، دار الكتب العلمية، 1995م.

98. الموطأ، للإمام مالك، دار الكتاب العربي، 1998م.

99. النجوم الزاهر في ملوك مصـــر والقـاهرة، للشـيخ جمال الدين؛ أبي المحاسـن يوسـف بن تغري بردي الأتابكي، دار الكتب، 1368هـ-1949م.

100. نظام الحسبة في الإسـلام- دراسـة مقارنة، للشيخ عبد العزيز محمد مرشد، (رسالة ماجستير في المعهد العالي للقضـــاء)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مطبعة المدينة، الرياض، 1392-1393هـ.

101. نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمملكة العربية السعودية.

102. النهـايـة في غريـب الحـديـث والأثر، لابن الأثير، مجد الدين، دار الفكر، 1300هـ.

103. نهاية الرتبة في طلب الحسـبة، للشـيخ عبد الرحمن بن نصـــر الشـــيرزي.تحقيق: الســـيد البازي العريني، 1946م.

104. وفيـات الأعيـان وأنبـاء أبنـاء الزمـان، للإمـام أبي العبـاس شمس ابـدين ابن خلكـان، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت.